الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:.....

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: – علي زغلاش لحسن

– كرميش عبد الرؤوف

تحت عنوان

حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

لجنة المناقشة:

الدكتور.....	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
الدكتور مقدم ياسين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

2021-2020

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: **جامعة محمد بوضياف المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية**

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): **علي زغلاش لحسن** الصفة: طالب، أستاذ، باحث **طالب**

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **101188476** والصادرة بتاريخ **2016/10/07**

المسجل(ة) بكلية / معهد **الحقوق والعلوم السياسية** قسم **الحقوق**

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (~~مذكرة الماستر~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه~~).

عنوانها: **حوافز الاستثمار في ظل القانون 16- 09**

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **2021/06/08**.....

توقيع المعني (ة)

هو وصدق على امضاءه

تعيد المعنية

مسيلة في 2021/06/09

ليس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه عون الادارة الاقليمي

فعمي عبد الوهاب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 22

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كرميش عبد الرؤوف الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102252253 والصادرة بتاريخ 2016/12/07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (~~مذكرة الماستر~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه~~).

عنوانها: حوافز الاستثمار في ظل القانون 16- 09

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....2021/06/08..

توقيع المعني (ة)

حرر وصدق على الامضاء
سيد المعني
مسيلة في 2021/06/09
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه عون الادارة المختصة
نعيمي عبد الرحمان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه الدراسة المتواضعة، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف **"د. مقدم ياسين"** على توجيهاته وتصويباته التي ساهمت في إتمام واستكمال هذا العمل، فشكرا لك أستاذي.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ "د. مقدم ياسين" ومدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة السيد " عبدالباسط مختاري " وكل موظفي الشباك.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه في إتمام هذا البحث.

أهدي عملي المتواضع إلى والدي الكريمين" أبي وأمي" رحمهما الله.

إلى سندي ومعيني في مواجهة صعاب الحياة، ومن وفرت لي الجو الملائم لإتمام هذا العمل... زوجتي الحبيبة بارك الله فيها.

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة .

إلى أساتذتي وبخاصة أساتذة قسم الحقوق، ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و كل من مد يد العون وفسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة.

إلى كل زملاء العمل موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إلى كل شخص وقف معي وساندني طوال مسيرتي الدراسية وأبارك لكل أصدقائي الذين تخرجوا معي.

إلى كل من يعرفني؛ كل باسمه ومقامه.

علي زغلاش لحسن

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه في إتمام هذا البحث.

أهدي عملي المتواضع إلى والدي الكريمين" أبي وأمي" حفظهما الله ورعاهما وبارك في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى سندي ومعيني في مواجهة صعاب الحياة.

إلى أبني وقرة عيني.

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة .

إلى أساتذتي وبخاصة أساتذة قسم الحقوق، ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و كل من مد يد العون وفسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة.

إلى كل زملاء العمل عمال شركة النسيج.

إلى كل شخص وقف معي وساندني طوال مسيرتي الدراسية وأبارك لكل أصدقائي الذين تخرجوا معي.

إلى كل من يعرفني؛ كل باسمه ومقامه.

كرميش عبد الرؤوف

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات

APSI	**A**gence de **P**romotion, de **S**outien et de **S**uivi des **I**nvestissements.
CNI	**C**onseil **N**ational de l'**I**nvestissement
ANDI	**A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement
GUD	**G**uichet **U**nique **D**écentralisé
IBS	**I**mpôt sur le **B**énéfice des **S**ociétés
TAP	**T**axe sur l'**A**ctivité **P**rofessionnelle

مقدمة

مقدمة:

تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم انشغالات الدول وخاصة النامية منها ومن بينها الجزائر، حيث اتبعت الجزائر عدة أساليب للنهوض بالاقتصاد ورفع معدلات التنمية والاستغلال الأمثل للثروات والوطنية، وخاصة الاستثمار الأجنبي لما يحققه للدول المضيفة من جلب رؤوس أموال جديدة وتحقيق فوائد مالية، وأخرى متعددة تتمثل في توفير مناصب شعل وجلب تكنولوجيا حديثة، كل هذا يتوقف على قدرة الجزائر على تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وتقديم ضمانات كافية، وتقديم العديد من الامتيازات والحوافز مع إزالة كل ما من شانه أن يعرقل عملية الاستثمار.

حاولت الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق استثمارات، خاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، والذي بدوره أثر على الاقتصاد الجزائري باعتباره الدخل الرئيسي والمورد المالي الهام، والذي تحدد على أساسه ميزانية الدولة، ما عجل بضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لإنشاء مشاريع اقتصادية، وجذب استثمارات جديدة من شأنها أن تحقق موارد أخرى، وهو ما تجسد في قوانين الاستثمار المتعاقبة، آخرها صدور القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار الذي قدم وعز ، العديد من الامتيازات والضمانات.

كما ساهم هذا القانون في تذليل العقبات وإزالة العراقيل التي تثقل كاهل المستثمرين، وأصبح تدخل الدولة يقتصر على تقديم المساعدات ومرافقة المستثمرين عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من أسباب اختبار موضوع حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09 -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة- يعود إلى أسباب موضوعية تتمثل في:

- أهمية الاستثمار وخاصة الأجنبي في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر.
- معرفة مدى فعالية التحفيزات المقدمة للمستثمرين عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الاقتصاد الوطني من جهة، وعلى ولاية المسيلة خاصة، ومدى قدرته في مواجهة الأزمات الاقتصادية خاصة في ظل جائحة كوفيد 19.

أما الأسباب الذاتية تتمثل في:

- كوني موظف لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة ومكلف باستقبال المستثمرين المقبلين على إنشاء مشاريع استثمارية وضرورة إلمامي بمختلف الجوانب المتعلقة بالاستثمار.

وتكمن أهمية الموضوع في محاولة تسليط الضوء على متغير اقتصادي هام وهو الاستثمار، وخاصة الاستثمار الأجنبي، وذلك بدراسة التجربة الجزائرية من الناحية القانونية في مجال معاملة الاستثمارات والعمل على استقطابها من خلال تقديم جملة من الامتيازات والضمانات التي جاءت بها قوانينها الاستثمارية، وخاصة في ظل القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

والهدف من الدراسة هو معرفة التطور التشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري، كذلك التعرف على الحوافز التي قدمها المشرع الجزائري لجذب المستثمرين محليين كانوا أو أجانب في ظل القانون 16-09.

أما إشكالية البحث فتتمثل في:

ما مدى فعالية التحفيزات التي جاء بها القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، في جذب الاستثمارات؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح العديد من التساؤلات الفرعية وهي كالأتي:

- هل هناك امتيازات مغرية تساهم في جذب استثمارات محلية كانت أو أجنبية ؟
- وإذا وجدت هل هي كافية لاستقطاب المستثمرين من أجل إنشاء مشاريع اقتصادية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اتبعنا عدة مناهج متكاملة أولاها المنهج التاريخي من أجل معرفة تطور موقف المشرع الجزائري اتجاه المزايا الممنوحة للمستثمرين، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي، والوصفي القائم على تحديد الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، وذلك بعرض السياسة التي انتهجتها الجزائر في مجال الاستثمار والمعالجة والتدقيق في عناصر الموضوع.

أما الأدوات المستخدمة في الدراسة فتتمثل في القوانين المتعلقة بالاستثمار، الملتقيات المقدمة في شكل تقارير، الانترنت، المقالات، الكتب، المقابلات، لقاءات.

هناك بعض الدراسات تعرضت لحوافز وامتيازات الاستثمار في الجزائر نذكر منها:

- وليد لعماري، الحوافز الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

- نادية والي النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

وتتمثل صعوبة الموضوع في تعلقها بقانون جديد، وهو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو قانون لازال قيد دراسة وتحليل وانتقاد من طرف المختصين، بالإضافة إلى نقص الكتب المتعلقة بهذا القانون.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الامتيازات الممنوحة للاستثمارات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الضمانات الممنوحة للاستثمارات.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامكرزي–، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي المبحث الثاني الإطار الوظيفي للوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–، مع عرض لبعض الإحصائيات لمشاريع الاستثمار لولاية المسيلة .

الفصل الأول

حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09

الفصل الأول: حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والمشرع الجزائري يشجع الاستثمار من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات التي تحفز وتشجع المستثمرين على إنشاء مشاريع اقتصادية.

كما تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[2] الذي وسع من الضمانات، والمزايا الضريبية والجمركية، والتي تم تدعيمها أكثر بصدور القانون 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار[3].

ومنه نتساءل كيف نضم المشرع الجزائري هذه الحوافز؟ وما هو مضمونها؟ وهل هي كافية لجذب المستثمرين؟

ولهذا ارتأينا تصنيف هذه الحوافز ودراستها وفقا لما جاء في القانون 16-09، المتعلق بتطوير بالاستثمار، حيث سنتولى أولا دراسة الامتيازات الممنوحة لاستثمارات (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الضمانات الممنوحة للاستثمارات (المبحث الثاني.)

المبحث الأول: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات

اعتمد هذا القانون كسابقيه على الحافز الضريبي كأداة لجذب وتوجيه الاستثمار، وأقر حزمة من الحوافز الضريبية بغية تجسيد ذلك، متبنيا خيار الإجازة الضريبية للمشاريع الاستتثمارية الأولى من انطلاقها[1].

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 1993/10/05، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 1993/10/10، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-12، مؤرخ في 1998/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد98، صادر في 1998/12/31، (ملغى).

[2] الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 2001/08/20، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 2001/08/22.

[3] القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2001.

وتبعا لذلك سوف نقسم هذه الامتيازات إلى ثلاث أصناف حسب مصدرها وهي:[2]

امتيازات ضريبية نتناولها في (المطلب الأول)، امتيازات تمويلية نتناولها في (المطلب الثاني)، وحوافز إجرائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الامتيازات الضريبية.

تعتبر الحوافز الضريبية "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف إلى تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة"[3].

فالسياسة الضريبية أداة من أدوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات[4].

ومن بين الأساليب المستعملة حديثا في توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية، التي تهدف إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدول وأعوانها الاقتصادية، وبغرض التوفيق بين المصالح المشتركة هو إتباع سياسة الحوافز الجبائية[5]، لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ المشرع الجزائري في القوانين المتعاقبة للاستثمار، لاسيما القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى وضع مجموعة من المزايا في نص المادة 07، والمادة 17 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار حيث قسم المزايا إلى أربعة أنواع.

---

[1] حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، علاقة ترقية المقاولاتية بالتحفيز الضريبي في ظل نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018، ص 102، 103.

[2] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 54.

[3] حمدي حمزة حمد، الحوافز الضريبية وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة2017، ص 115.

[4] حمدي حمزة حمد، الحوافز الضريبية وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي، المرجع نفسه، ص73.

[5] بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017، ص 324.

حيث سنتطرق إلى الامتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين أو ما تسمى بالمزايا المشتركة (الفرع الأول)، والمزايا المتعلقة بالاستثمارات التي تقع في مناطق الجنوب والهضاب العليا (الفرع الثاني)، وكذلك المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (الفرع الثالث)، أما النوع الرابع يتمثل في المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المزايا المشتركة

تتمثل في مجمل الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للمشاريع ومهما كانت طبيعتها وموقعها، وتتضمن أساسا الإعفاء أو التخفيض من بعض الضرائب[1]، حيث أن هذه المزايا تخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في قانون الاستثمار المعمول به، وهو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي حددها المشرع في نص المادة 01، 02 و05 منه[2]، وقد ذكر المشرع هذا النوع من المزايا في نص المادة 12[3]، من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد جاءت هذه المادة في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا على مرحلتين وهي:

أولا: مرحلة الإنجاز

مرحلة الإنجاز هي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية وبناء المصنع أو المحل[4]، واقتناء العتاد، أما الإعفاءات الضريبية يقصد بها إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في

[1] شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص22.

[2] أنظر المادة 02، 05، من القانون رقم 16-09،، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 12، من القانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

[4] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

مبلغ الضريبة الواجب تسديدها ومقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، وحجمه، والموقع الجغرافي، ونطاقه[1]، والمتمثلة في:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والتي تستفيد منه السلع والخدمات الموظفة مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو متحصل عليها في السوق المحلية شريطة أن تكون موجهة لإنجاز عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة[2].
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- ✓ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[3].

---

[1] مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ص 15.

[2] الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 599.

[3] أنظر المادة 12 فقرة 2، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

بعد الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر يعد من طرف الأشخاص المؤهلين التابعين لمركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي التابع له الاستثمار[1]، وبناء عليه يستفيد المستثمر وفقا للمادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لمدة 03 سنوات[2]، مما يلي:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- ✓ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة.

تمنح هذه المزايا للاستثمارات التي يكون موقعها في الشمال والمحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، هذا ما يستشف من القرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22،[3] والمتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا، حيث حدد هذا القرار المناطق التي تستفيد من مزايا خاصة، حيث استثنى ولايات الشمال، مما يعني أنها تستفيد من المزايا المشتركة فقط.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

يتم تحديد هذه المناطق وفقا لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية[4]، ويكون بذلك المشرع قد وجه المستثمر خاصة الأجنبي بطريقة غير مباشرة للاستثمار

---

[1] أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي 19-149، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مؤرخ في 29 أبريل 2019.

[2] انظر المادة 12، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3 أنظر الملحق رقم 11.

[4] Zouiten abderrezak, La prise en compte du développement local dans le code des investissement en Algérie, Revue science humaines, N44, Décembre 2015, Vol A, pp 99-110, p103.

في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وأولوية لتطويرها أو تنميتها أو تشغيل اليد العاملة[1].

حدد المجلس الوطني للاستثمار المناطق التي تستفيد من مزايا تفضيلية بموجب القرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا[2]، وبعد استقرائنا للمادة 13 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، سواء في مرحلة الإنجاز (أولا)، أو مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مرحلة الإنجاز

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي:[3]

- ✓ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم، وإلى غاية يومنا هذا لم يصدر أي تنظيم بخصوص كيفية تطبيق هذا البند[4].
- ✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في

[1] عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التجارية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2007.

[2] أنظر القرار رقم 01، الدورة 59، للمجلس الوطني للاستثمار (CNI)، بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا. (الملحق رقم 05).

[3] انظر المادة 1/13، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[4] لقاء مع إطار استقبال لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، السيد: حميدي الشريف، يوم 2021/04/21، الساعة 09.00 .

المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

نصت عليها المادة 2/13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ما يلي: "من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان: أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10)، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحدد في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر"[1]

بالرجوع إلى المادة 2/12 البندان أ، ب نجد أن هذه المزايا تتمثل في:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2] (TAP).

والهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو إدراك المشرع الجزائري بضرورة التنمية بكل أبعادها لاسيما، الاقتصادية منها لمناطق الهضاب العليا والجنوب، وكل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية، وضعت عدة تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق.[3]

الفرع الثالث: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

المزايا الإضافية هي الامتيازات الجبائية والمالية التي تمنح لنوعين من المشاريع الاستثمارية، امتيازات لفائدة النشاطات ذات الامتياز (أولا)، والنشاطات المنشأة لمناصب الشغل (ثانيا).

---

[1] انظر المادة 13، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 2/12، من القانون رقم 16-09،مرجع نفسه.

[3] شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 321.

أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

تمنح لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز طبقا لنص المادة 15 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث ورد فيها ما يلي: "**لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.**

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا.

وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل."[1]

باستقراء المادة أعلاه يتبين أن النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية تستفيد من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة على المستوى الأول[2]، مع العلم أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

ثانيا مزايا منشأة لمناصب الشغل

نص المشرع في المادة 16، من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من ثلاث (03) سنوات إلى خمس سنوات (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر[3].

[1] انظر المادة 15، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص 118.

[3] انظر المادة 16، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى المادة 04،[1] من المرسوم 17-105 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط للاستفادة من هذه المزايا وهذا بنصها على ما يلي: "**يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الآتية:**

- ✓ **يجب أن يتم العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.**
- ✓ **يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه."**

إن الهدف من هذه الإجراءات واضح باعتبار أن الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من ارتفاع نسبة البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية[2]، والعمل على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة[3]، وتحسين ظروف الحياة خاصة في المناطق المعزولة والمهمشة ومنحها سبلا للاستثمار واستغلال الثروات المتوفرة[4].

الفرع الرابع: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والهدف من إبرام هذه الاتفاقيات وخاصة الدولية هو تفادي ومنع الازدواج الضريبي، الذي ينجم عنه قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على فوائد الاستثمار رغم سبق فرضه من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح

---

[1] أنظر المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادرة في 2017/03/08.

[2] لعماري وليد،مرجع سابق، ص 60.

[3] بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 325.

[4] شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223.

تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اهتمام المشرع الوطني سواء الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة له[1]، إذ تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2]، حيث نص المشرع على كيفية إبرام هذه الاتفاقية في نص المادة 17 من القانون 16-09[3]، المتعلق بترقية الاستثمار (أولا)، ومضمون المزايا (ثانيا).

أولا: إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها

نصت المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "**تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة**". يمكن الإشارة إلى أن عبارة "**أهمية خاصة للاقتصاد الوطني**" الواردة في مضمون المادة السالفة الذكر، هي فكرة عامة ومطلقة يرجع أمر تحديدها وتقديرها إلى المجلس الوطني للاستثمار[4].

كما يلاحظ من مضمون المادة أنها أضافت عبارة "**متفاوض عليها**"، ليفسح المجال لأطراف الاستثمار التفاوض بخصوص اتفاقية الاستثمار بكل حرية، لأجل تشجيع وجذب المستثمرين على الاستثمار دون تردد ومنحه الفرصة لفرض شروطه.[5]

1- إبرام اتفاقية الاستثمار

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من بينها نذكر على سبيل المثال اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع كل من[1]: الشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)[2]، شركة الدار الدولية (سيدرا)[3]، واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM)[4].

---

[1] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 170.

[2] مالح سعاد، مرجع سابق، ص 25.

[3] أنظر المادة 17، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[4] زروال معزوز، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016، ص525.

[5] شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ، ص 325.

2- شروط اتفاقية الاستثمار

لصحة ابرام اتفاقية الاستثمار لا بد من ضرورة توفر شروط شكلية (أ) وشروط موضوعية(ب).

أ- **الشروط شكلية:**

إن اتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص[5]، ويطلق على هذا النوع من الاتفاقية اسم "**عقود الدولة**"[6]، حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.

ب- **الشروط الموضوعية:**

باستقرائنا للمادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتبين أن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل اتفاقية الاستثمار، هي تلك التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[7]. وتضيف المادة 02/17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، على أن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يملك سلطة الموافقة على إبرام الوكالة الوطنية لتطوير

---

[1] بن هلال ندير، معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017، ص 194.

[2] اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)، شركة ذات اسهم، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادرة في 13 نوفمبر 2004، ص 194.

[3] اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيرا)، شركة ذات مسؤولية محدودة، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادرة في 28 جانفي 2007.

[4] اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم،ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادرة في 28 جانفي 2007.

[5] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 185.

[6] كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص48.

[7] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 186.

الاستثمار على هذه الاتفاقيات[1]، والفصل في الاتفاقية دون ذكر ما إذا يتم نشرها في الجريدة الرسمية من عدمه[2]، عكس ما جاء في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي اشترط نشرها في الجريدة الرسمية[3].

ثانيا: مضمون المزايا

تضمنت المادة 18 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مجموعة من الامتيازات الاستثنائية التي تمنح للمشاريع التي تضمنتها المادة 17، من نفس القانون وهي الاستثمارات التي مثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[4]، وهذه المزايا كالتالي:

1- مرحلة الانجاز:

- كل المزايا المتعلقة بمرحلة الإنجاز.
- منح إعفاءات أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائية والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.
- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[5].

2- مرحلة الاستغلال:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 إلى عشر (10) سنوات، وبالرجوع إلى نص المادة منجد أن هذه المزايا تتمثل في:
  - ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
  - ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

---

[1] أنظر المادة 17 فقرة 02، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 324.

[3] أنظر المادة 2/12، من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 17، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 18، من القانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[2]، تجدر الإشارة إلى أن هذا الامتياز ملغى بموجب القانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018[3].
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة. (ملغى) بموجب المادة 05، من قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

المطلب الثاني: الامتيازات التمويلية

الحوافز التمويلية تتمثل في توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة[4]، أو تغطية جزء من تكلفة رأس المال، وتمويل الإنتاج وتكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وكذا مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر، تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم أو المصادرة[5]، ويكون التمويل كذلك لأجل تدعيم البحث والدراسات المختلفة المتعلقة بالمشاريع المقامة[6].

---

[1] أنظر المادة 2/12، من القانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

[2] حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، مرجع سابق، ص 105.

[3] أنظر المادة 05، من القانون 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.

[4] سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص32.

[5] عليان نذير، منور أوسرير،حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ص120.

[6] زبير دغمان، الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالة لحماية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، جانفي 2016، ص 167.

عملت الجزائر باعتبارها دولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة على منح مثل هذه التحفيزات سواء في قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار أو من خلال إبرامها للاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، لذا سنتناول المحفزات لتمويلية الوطنية (الفرع الأول)، والمحفزات التمويلية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحفزات التمويلية الوطنية

منح المشرع الجزائري، في سبيل تشجيع وتحفيز المستثمر خاصة الأجنبي لتجسيد مشاريعه في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة لمناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا بعض المزايا المالية، والمتمثلة في إعانات مالية ذات طبيعة استثنائية من أجل دعم إنجاز المشاريع، خاصة فيما يتعلق بنفقات البنية التحتية اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات، وذلك بموجب النصوص القانونية المتعاقبة، وكرسها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 13 وتتمثل هذه المحفزات في يلي:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الدولة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

✓ بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

✓ بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع (م^2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.[1]

[1] أنظر المادة 13، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

كذلك بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 09-152، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصول العقارية والأراضي التابعة للدولة فإن المستثمر الأجنبي قد يستفيد من عقار أو قطعة أرض تابعة للدولة لمدة أدناها ثلاث وثلاثون سنة قابلة للتجديد مرتين، أقصاها تسع وتسعون سنة[1].

وعليه فإن الجزائر قد وفرت آليات متعدد لجذب الاستثمارات من خلال اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتوفير مصادر التمويل، من خلال شبكة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة. لتقديم تحفيزات وتسهيلات تصب في إطار دعم الاستثمار، ونجد أن لصندوق الاستثمار الوطني دورا فعالا في تعزيز فرص الاستثمار، حيث يمكن أن تصل نسبة المشاركة في المشاريع الاستثمارية إلى 34% في مجال الاستثمارات في الجزائر[2].

نلاحظ أن التحفيزات التمويلية الوطنية ضئيلة مقارنة بالتحفيزات الضريبية التي قام المشرع الجزائري بتوسيعها في هذا القانون، فهو بذلك لم يعطها الأهمية الكبيرة ولم يتطرق لهذا النوع من التحفيزات إلا في إطار ما نص عليه في المادة 13 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، وربما راجع حسب اعتقادنا للظروف التي تمر بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، وانتهاجها لسياسة التقشف بسبب انخفاض أسعار البترول الذي يعد الممول الأكبر لاقتصاد الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: المحفزات الدولية

إضافة للحوافز التمويلية الداخلية كما سبق وأن رأينا أنها ضعيفة، ولم تكن بمستوى الطموحات المرجوة، هناك أيضا حوافز تمويلية ذات صبغة دولية من شأنها أن تساهم في

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مؤرخ في 2009/05/02، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة في 2009/05/06.

[2] عثمان علام، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2004، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الأول الذي نظمته شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية، الموسوم بعنوان: الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، 28/25 يناير 2015، ص13.

تطوير وجذب الاستثمارات الأجنبية، سواء تلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى، أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار ونذكر من ذلك:

أولا: اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي[1]

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف دول اتحاد المغرب العربي بالجماهيرية الليبية الاشتراكية بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و10 مارس 1991.

أنشئ هذا المصرف خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، الهدف الأساسي من إنشائه هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية، وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة.[2]

ولتحقيق هذه الأغراض وطبقا للمادة 04 من الاتفاقية يساهم المصرف في تمويل الاستثمارات عن طريق عدة عمليات نذكر منها ما يلي:

- تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة، مع اعتبار مردودها المالي وجدواها الاقتصادية.
- استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة.
- تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

وفي سبيل ذلك يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية، داخل وخارج دول الاتحاد.[3]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرخ في 1992/05/26، المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع في مدينة رأس لانوف (ليبيا)، بتاريخ 09 و1991/03/10، ج.ر.ج.ج عدد 45، بتاريخ 1992/06/14.

[2] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 73.

[3] أنظر المادة 04، من اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

ثانيا: تمويل الاستثمار في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية

تم إنشاء بنك الاستثمار الأوربي عام 1958 بموجب اتفاقية "**روما**"، وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوربي، أسندت إليه مهمة دعم تنفيذ أهداف الاتحاد الأوربي عن طريق تمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوربا أو خارجها، وتعد الجزائر من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوربي، الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية، حيث أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوربية سنة 2002، حيث يعمل البنك على تمويل الاستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوربي داخل وخارج أوربا.

ثالثا: مؤسسة التمويل الدولية

هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي وتمثل ذراع القطاع الخاص في المجموعة، تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل الاستثمارات للقطاع الخاص، من خلال منح القروض والمساهمة في رأس مال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، والمساعدة على تقوية اقتصادياتها، كما تعمل هذه المؤسسة المالية الدولية دورا محفزا لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمار في الأسواق الناشئة يمكن أن تكون مربحة وناجحة[1].

انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية عام 1990[2]، وبانضمام الجزائر إلى هذه المؤسسة التمويلية فهذا يعد مؤشرا جاذبا للاستثمارات الأجنبية كونها تحظى برعاية ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية.

نستنتج أن الحوافز التمويلية لها دور هام في جذب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب في إقامة مشاريعهم.

---

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص77.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-186، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤرخ في 1990/06/23، ج.ر.ج.ج عدد 26، بتاريخ 1990/06/27.

المطلب الثالث: الحوافز الإجرائية

إضافة إلى الحوافز الضريبية التي سبق ذكرها، أضاف لها المشرع حوافز ذات طبيعة إدارية تساهم في تشجيع المستثمر، على إقامة مشروعه الاستثماري، حيث اعتمد القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، إلى إخضاع كل أنواع الاستثمار لقواعد معاملة مماثلة على المستوى الإداري والضريبي، فبسط الإجراءات الإدارية (الفرع الأول)، تحسين قواعد المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز الاستثمار

فرض الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إتباع سلسلة معقدة وطويلة من الإجراءات يتعين خلالها ملئ العديد من الوثائق الإدارية قبل الانطلاق في المشروع واستغلاله، لذلك جاء القانون رقم 16-09، لتحسين مظاهر هذه المعاملة الإدارية فأدخل عليها تعديلا من زاويتين مختلفتين:

- من جهة ألغى مظاهر التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي وأخضعهما لنفس إجراءات إنجاز الاستثمار واستفادته من المزايا[1].
- من جهة أضفى المرونة والبساطة على إجراءات الاستفادة من المزايا المقررة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومن بين الإجراءات المبسطة كالتالي:

✓ تستفيد الاستثمارات المسجلة من مزايا الإنجاز بقوة القانون وبصفة آلية.[2] بعدما كان يستفاد من الامتيازات بناءا على قرار صادر عن الوكالة وطنية لتطوير الاستثمار[3].

✓ منح شهادة التسجيل للاستفادة من المزايا على الفور[4]، ملغيا بذلك نظام التصريح بالاستثمار المقرر في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي بموجبه تمنح

---

[1] أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر،ص 112.

[2] أنظر المادة 1/08، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 03 البند 06 /4، من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 2/08، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

مقررة الاستفادة من مزايا الإنجاز في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوم[1]، وبعدها تم تعديل المدة بموجب الأمر 09-08 المتعلق بتطوير الاستثمار لتصبح ثلاثة (03) أيام[2].

- ✓ إعفاء المستثمر المستفيد من تقديم شهادة الإعفاء فيا يخص السلع والخدمات المستوردة الواردة في القائمة الممنوحة من طرف مركز تسيير المزايا التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[3]
- ✓ تكفل مركز تسيير المزايا بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لجميع المشاريع المسجلة[4] على مستوى الولاية بعدما كان يعد من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا[5] لكل مشروع، مما سهل على المستثمر الكثير من الجهد والوقت.
- ✓ تبسيط إجراءات الاستفادة من مزايا الإنجاز، وذلك بمجرد إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وتطبيق الإعفاء من المزايا آليا. بعدما كان في الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، يستفاد من المزايا عن طريق منح مقررة من طرف الوكالة يستغرق إنجازه عشرة (30) يوما، ثم أصبحت عشرة (10) أيام[6] في الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار.

---

[1] أنظر المادة 07 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادرة في 19 أوت 2006.

[3] أنظر المادة 3/29 من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل نتائج الشهادة المتعلقة به، مؤرخ في 2017/03/05، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 2017/03/08.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-149، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مؤرخ في 29 أبريل 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 12 ماي 2019.

[5] أنظر المادة 2/2 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 2008/10/05.

[6] أنظر المادة 05 من الأمر 06-08، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تحسين قواعد المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي

اهتم القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، بموضوع المزايا والمعاملة الضريبية للاستثمار، فخصص لها 16 مادة كاملة، أدخل من خلالها العديد من التعديلات على التنازلات المالية والجبائية التي تقدمها الدولة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، حيث ألغى التمييز بين السلع المستوردة وتلك المنتجة محليا وجعل الاستثمارات تستفيد خلال مرحلة الانجاز من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المستوردة وتلك المنتجة محليا، كذلك وضع حد للتدخل المباشر للمجلس الوطني للاستثمار في منح المزايا الاستثنائية فألغى إمكانية تدخل هذا الأخير من منح الإعفاءات والتخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة[1].

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمارات

سعت الجزائر إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم من أجل جذب وتشجيع الاستثمار وخاصة الأجنبي من خلال إصدار تشريعات داخلية وأخرى اتفاقية تمنح من خلالها ضمانات للمستثمر من أجل استقطابه وزيادة ثقته، حيث عمد المشرع الجزائري إلى سن ضمانات قانونية (المطلب الأول)، وضمانات المالية (المطلب الثاني) وضمانات قضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

من أجل تشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، وزيادة ثقة المستثمر لإنجاز مشروعه، كرس المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجموعة من الضمانات القانونية والمبادئ الأساسية التي من شأنها جذب الاستثمارات والمتمثلة في: مبدأ الاستقرار التشريعي (الفرع الأول)، ضمان المعاملة العادلة والمنصفة(الفرع الثاني)، وضمان ضد نزع الملكية (الفرع الثالث).

وقد وردت هذه الضمانات في القانون الجزائري بصفة صريحة في نص المواد 21، 22، 23 من القانون 16-09 المتعلق برقية الاستثمار.

[1] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص114.

الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي

يعتبر الاستقرار التشريعي وسيلة لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، خاصة الدول المضيفة لارتباطها بمبدأ الأمان القانوني الذي يبحث عنه المستثمر[1]. لذا سنتطرق إلى تعريف الاستقرار التشريعي (أولا)، ثم تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي (ثانيا).

أولا: تعريف الاستقرار التشريعي

هو ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها، مما يغير من الوضع القانوني، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين،[2]

كما يقصد به التزام الدولة بعدم إدخال تعديلا على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات.

ويعد ظهوره لأول مرة بموجب عقد الامتياز المبرم بين إيران والشركة الانجليزية "L'ANGLO–IRANIEN" بتاريخ 8 ماي 1933.[3]

ثانيا: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

إن الغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري، بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه، وقت توقيع العقد الاستثماري.

---

[1] بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط العدد الخامس، المجلد الثاني، 2017، ص530.

[2] عدلي محمد عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في العقود، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 18، سنة 2011، ص 188.

[3] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 194.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[1]. ويعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا وتعهد صريح من طرف الدولة لأنه، يقيد سلطتها من ناحية التشريع، وبالتالي نجد أن هذا الضمان يحقق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية القانون الساري العمل به، ويسعى هذا المبدأ إلى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانونية اللاحقة في قانونها الداخلي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[2]

ومن بين أمثلة شروط الاستقرار التشريعي، الشرط الذي يقضي بإعفاء المستثمر الأجنبي مع الدولة من الخضوع لتشريعات ضريبة جديدة.[3]

الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين

مفاد هذا المبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والواجبات،[4] بحيث يتم معاملة المستثمر الأجنبي من طرف الدولة المضيفة بنفس الطريقة التي تعامل بها المستثمر الوطني حيث لا مجال للمفاضلة.

كما يعد مبدأ عدم التمييز أهم صورة من صور المساواة الحقيقية بين المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنتها كل النصوص القانونية في المعاملة التعسفية أو التحكيمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي[1].

---

[1] انظر المادة 22، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص103.

[3] مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 18 و19 نوفمبر 2015، ص 10.

[4] محند أوعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 79.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنح الطمأنينة للمستثمرين الأجانب أمام القانون الجزائري من حيث حقوقهم وواجباتهم المترتبة على استثماراتهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ونجد أساس هذا المبدأ القانوني ضمن عدة نصوص قانونية حيث نصت عليه المادة 21 من القانون 16-09، في الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي: "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**"[2]، والمقصود بذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر في جانب الحقوق والواجبات، واستمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

كما نجد أن المشرع الجزائري ذكر ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف والتي قد تملي على الدولة منح امتيازات أو ضمانات إضافية لمستثمر ما طبيعي أو معنوي إذا كان يحمل جنسية دولة عضو في هذه الاتفاقيات مع الجزائر وهذا ما تمليه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو استثناء لمبدأ تطبيق المساواة على المستثمرين الأجانب[3].

كما عزز المشرع مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني من خلال اعتماده على معيار المقيم بدلا من معيار جنسية المستثمر، والمقيم طبقا لنص المادة 125 من الأمر

---

[1] نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص116.

[2] أنظر المادة 21، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص102.

03-11، المتعلق بالنقد والقرض، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[1].

الفرع الثالث: ضمان عدم نزع الملكية

تعد ملكية الاستثمار من أهم المواضيع التي يرتكز عليها اهتمام المستثمرين خاصة المستثمر الأجنبي، حيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية، وأن أي إخلال بها قد يجعله يُعرض عن الاستثمار مهما توافرت فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمارات وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يُقبل على الاستثمار دون تردد.

لقد أقرت معظم التشريعات على اعتبار إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة حقا مقررا للدولة[2]، ونزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء ومظهر من مظاهر السيادة التي تباشرها السلطة العمومية في حدود اختصاصها الإقليمي، لذا فإنه يسري على الوطنيين والأجانب دون تمييز مقابل تعويض عادل ومناسب، طبقا للقواعد النافذة في الدولة المضيفة التي تتخذها في إطار ممارستها لسيادتها، وتصبو إليها من وراء نزع الملكية وإنشاء مرافق عامة كإنشاء الطرقات والسكك الحديدة[3].

المشرع الجزائري كرس هذا الحق وحمايته في كل من الدستور وهذا ما ورد نص المادة 2/60 منه كما يلي: "**لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف**"[4]

---

[1] أنظر المادة 125، من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ 2003/08/26، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 2003/08/27.

[2] صالح أزاد شكور، تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 106.

[3] هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار – دراسة قانونية –، مؤسسة شباب الإسكندرية، مصر، 1998، ص137.

[4] أنظر المادة 2/60 من الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 2020/12/30.

كما كرس هذا المبدأ في القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار حيث ضمن المشرع عدم التعرض للمستثمر بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه الاستثماري أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة والتي يترتب عليها تعويض عادل ومنصف وذلك في نص المادة 23 منه: "**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[1]، وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عند حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون 91-11.[2]

كما يعتبر هذا الإجراء انفرادي من طرف سلطات الدولة التي قد ترى في ذلك فائدة للمنفعة العامة مقابل تعويض المستثمر تعويض عادل حسب ما تنص عليه القوانين.

ويعتبر الالتزام بالتعويض ضمان مهم من ضمانات الاستثمار الأجنبي تقدمه الدولة المضيفة، لأنه حتى ولو كانت الدولة تملك السيادة على إقليمها وأراضيها ولها الحق في الاستيلاء على المشاريع المقامة عليها باستخدام الطرق القانونية فإنها ملزمة من جهة أخرى بجبر الضرر الذي يلحق صاحب الملكية المنزوعة منه، وبالتالي هذا ما يتوقف عليه رغبة المستثمرين في تحقيق مشروعاتهم في دولة ما.[3]

كما تم إقرار هذا الحق في أغلب الاتفاقيات الثنائية، وكمثال على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدانماركية،[4] التي تنص على ما يلي: "**لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات**

---

[1] انظر المادة 23، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

[3] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

[4] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2018-2019، ص 21.

مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف الآخر، موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية، إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي"[1]

المطلب الثاني: الضمانات المالية(ضمان تحويل رؤوس الأموال)

يولي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، فالمستثمر لا يهمه تحقيق الربح بقدر ما يهمه إمكانية تحويل أمواله، فإعاقة هذا التحويل من شأنه عرقلة جذب رأس المال الأجنبي[2]، وهو مبدأ مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية، الغرض منه تشجيع المستثمرين الأجانب[3]، والمشرع الجزائري بادر في تكريس هذا المبدأ في المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لذا سنتناول مضمون مبدأ تحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول)،ثم تكريسه (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 04 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 و28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ج.ج.ر عدد 02، صادرة في 07 يناير 2004.

[2] شيباني سهام، همال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص37.

[3] عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص23.

الفرع الأول: مضمون مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعد الحق في تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[1]، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ نور الدين تركي أنه: "**لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية**"[2].

ويعد ضمان تحويل رؤوس الأموال من أهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر في استثمار أمواله بالدولة المضيفة، فلا يمكن تصور مناخ استثماري ملائم للاستثمار الأجنبي دون أن يكون هناك قواعد قانونية تتيح للمستثمر الأجنبي ضمانات لرأسماله، خاصة وأن المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها إلا إذا كانت الظروف والتشريعات في الدولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك[3].

والمقصود بحرية تحويل رؤوس الأموال خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج والرأسمال الأصلي المستثمر[4].

---

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 246.

[2] والي نادية، ص 247، مرجع نفسه.

[3] ZOUAIMIA RACHID, Le régime des investissement étranger en Algérie, journal de droit international, N° 3, 1993, p 574.

[4] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2010، ص05.

الفرع الثاني: تكريس ضمانة تحويل رؤوس الأموال

كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في قانون النقد والقرض لسنة 1990، وذلك بالسماح لغير المقيمين بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه[1]، ثم أبقى عليها في الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، بموجب المادة 31 منه.

وعلى خلاف قانون الاستثمار الملغى، الذي أدرج ضمانة تحويل رأس المال ضمن الأحكام الختامية عند الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمات التي يقدمها المستثمر الأجنبي في شكل رأسمال بواسطة عملة حرة التحويل، نقل القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار هذه الضمانة إلى موضعها الحقيقي، فأدرجها ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وهذا بتكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ، بموجب المادة 25 منه،[2].حيث تضمنت على أنه يتمتع المستثمر الأجنبي بضمان حرية تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج والتي تكون في حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي بالعملة صعبة القابلة للتحويل تخضع لتدابير صارمة يفرضها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه، وللحصول على هذا الحق اشترط أن تكون مساوية لقيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا وتكون محددة طبقا للتشريع المعمول به، أي أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب وكذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية.

[1] أنظر المادة 02، من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 25، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة 25 السالفة الذكر أن التحويل يشمل كذلك الحصص العينية (أي تحويل الآلات والمعدات) وفقا للقانون، كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي.

ويشمل ضمان التحويل كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار، وهذا ما يستنتج من الفقرة الأخير من المادة 25، السالفة الذكر، من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

أما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر رقم 05-03، المؤرخ في 2005/06/06، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[1].

كما أكد بنك الجزائر ذلك في النظام 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2]، على حرية تحويل عائدات وإيرادات الاستثمار المنجزة في الجزائر.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي أقرها المشرع الجزائري لتشجيع إنشاء الاستثمارات خاصة الأجنبية، إلا أنها غير كافية، فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين وهو ما أوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر أريحية وطمأنينة في استثمار أموالهم بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو للطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم والوساطة الدوليين أو لتحكيم خاص في

[1] نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 يونيو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.

[2] نظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

حال الاتفاق مسبقا، هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،[1] ومن هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين، الأول يتعلق بضمان اللجوء إلى القضاء الوطني وهي تسوية داخلية (الفرع الأول)، أما الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم والوساطة وهي تسوية دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

نجد مبدأ إخضاع كل المنازعات لولاية القضاء الوطني أساسه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لنفس المنظمة.[2]

كما يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر، ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[3]. لذلك تحيل قوانين النزاعات بالدرجة الأولى على القضاء الوطني، تماشيا مع مبدأ راسخ في القانون الدولي، مفاده استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى.

كرس المشرع الجزائري ضمانة اللجوء إلى القضاء الوطني من خلال إحالة قانون الاستثمار 16-09 النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي إلى القضاء، هذا ما ورد في نص المادة 24 منه، بقولها "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا** ..."[4]، وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في

[1] انظر المادة 24، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 12.

[3] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 106.

[4] انظر المادة 24، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي نصت على ما يلي: "**يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيم في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين**"[1].

ومن خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار من قانون الاستثمار 16-09، وكذلك نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكرهما، نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمرين الأجانب، وحسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلية له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا.

ونجد أن القانون 16-09 لم يحدد إجراءات معينة للتقاضي ومنه فإن تسويتها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار والذي يمكن به استبعاد القضاء الوطني الداخلي هو اللجوء للصلح والتحكيم الدوليين أو إلى تحكيم خاص.

في الواقع، إن الضمان الحقيقي للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي، شريطة أن يكون القضاء كفؤا وعادلا، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر على أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه القضاء وفي مدة معقولة، غير أن المستثمرين الأجانب وللأسباب السالف ذكرها، مازالوا يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون

[1] أنظر المادة 41 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 2008/02/25، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر في 2008/04/23.

أثناء إبرامهم العقود أو الاتفاقيات اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية.[1]

الفرع الثاني: الضمانات القضائية الدولية

توجد العديد من الوسائل القضائية ذات الطابع الدولي يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إليها لفض النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة، وتتمثل هذه الوسائل في القضاء الدولي "**محكمة العدل الدولية**"، و "**محكمة التحكيم الدائمة**" والقضاء الإقليمي "**محكمة الاستثمار العربية**" والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية "**المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**"، و "**المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار**".

وأهم ضمان دولي كرسه المشرع الجزائري في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمار هو إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي.[2]

أولا: مضمون اللجوء إلى التحكيم

يعد ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي من أهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي، وهذا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة ونزاهة وكفاءة في حل هذه المنازعات ولمبدأ الحياد وهو ما يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي الذي يحرص على أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مع الدولة المضيفة قبل توقيع العقد.

وتعرض نزاعات عقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها، وبالتالي يسعى للحصول على ضمانات ووسائل أخرى أكثر قوة ونزاهة وهي الضمانات الدولية المتمثلة في

[1] مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[2] مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 46.

الطرق البديلة كالتحكيم والوساطة، وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم والوساطة الدوليين لفك المنازعات.[1]

ويعد إدراج المشرع الجزائري للتحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار نتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكانة هامة في عقود الاستثمار، وجعلت معظم الدول تصادق على اتفاقيات بشأنه، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كآلية قانونية معترف بها دوليا.

وتندرج المادة 24 من القانون 16-09 السالفة الذكر، في إطار مساعي الجزائر الرامية لتذليل العقبات التي تعترض الاستثمار الأجنبي ومن هذه العقبات اللجوء إلى التحكيم، لذلك أقرت بهذا الحق ولكن جعلته على غرار النص الملغى استثناء لاختصاص القضاء الوطني وفي حالات محددة من خلال نصها على ما يلي: **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو تعدد الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**".

رغم تشابه هذا النص مع المادة 17 من قانون الاستثمار الملغى، إلا أن نطاق استفادة المستثمرين الأجانب من حق اللجوء إلى التحكيم حاليا سيكون أوسع، لأن نطاق هذا الاستثناء سيكون أكبر من القاعدة العامة نفسها، وسيسمح باللجوء إلى الوسائل البديلة في كل حالة يكون فيها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر مع الدولة التي ينتمي إليها المستثمر، ونظرا للعدد الكبير من الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر والمكرسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحق اللجوء إلى التحكيم.

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 107.

وبهدف زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية التي تنتمي إلى دول لا تربط الجزائر بها اتفاقية استثمار، فتح المجال للمستثمر أن يدرج هذا الشرط في عقد الاستثمار الذي يبرمه مع الجزائر، مما يسمح بانتزاع اختصاص تسوية المنازعات التي تثار بين الطرفين من القضاء الوطني وإسنادها إلى تحكيم خاص.[1]

كما نجذ أن أغلب المستثمرين الأجانب يتقبلون قرار التحكيم الذي أصبح هو القضاء العادي في هذا المجال، إلا أن الدول النامية تعتقد أن اللجوء إلى التحكيم مساس بسيادتها وسلطانها على أراضيها[2]، وهو ما جعلها تبقى بعيدة عن استقبال الاستثمارات الكبرى التي تعود عليها وعلى اقتصادها بالفائدة.

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في باب التحكيم التجاري الدولي في القسم الثالث الفرع الخاص بأحكام التحكيم التجاري الدولي في المادة 1051 التي نصت على أنه: "**يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجوده، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الإقليم الوطني**"[3]، ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم، كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي وإثبات من تمسك به وجوده، ووضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو

[1] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 117.

[2] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 41.

[3] أنظر المادة 1051 من القانون 08-09، مرجع سابق.

محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر، ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي وتنظيم التحكيم الدولي في أطر قانونية كوسيلة لحل النزاعات مع المستثمرين الأجانب.[1]

ثانيا: تكريس ضمان اللجوء إلى التحكيم

الجزائر من بين الدول التي رفضت اللجوء إلى التحكيم باعتباره يشكل أهم منازع للمحاكم الوطنية، غير أنها غيرت موقفها اتجاه التحكيم التجاري الدولي[2]، حيث توضح موقفها الرسمي بشكل نهائي من خلال انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958، فبدأت الجزائر بتغيير نظامها القانوني، لأن استقطاب الاستثمارات يستدعي وضع ميكانيزمات تهدف إلى ضمانها.

كرست الجزائر التحكيم التجاري الدولي صراحة، طبقا لنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن مبررات تبني الجزائر للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الاستثمارية، التحول الذي شهدته من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق والحرية التعاقدية، وذلك راجع إلى ضرورة تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارة الدولية، التي منحت التحكيم التجاري الدولي مكاسب جديدة، ولو على حساب القضاء الوطني، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب[3].

كما أن سياسة الإصلاحات أدت إلى تجديد التفتح في مجال التحكيم لمسايرة وتيرة الاستثمار الأجنبي، وما له من علاقة وطيدة بملائمة المنظومة التشريعية للسياسة الاقتصادية المؤسسة على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية والتي تجسدت في الحرية الممنوحة

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 108.

[2] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق ، ص02.

[3] ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص94، 95.

للأطراف باللجوء إلى التحكيم،[1] وكون الجزائر دولة مستقطبة للاستثمارات الأجنبية فقد أدركت أهمية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات، يحظى بقبول المستثمر، ويبعث الطمأنية في حال نشوب نزاع بينه وبين الدول المضيفة، فالاعتراف بتنفيذ أحكم التحكيم التجاري الدولي من شأنه أن يسهم في تدفق الاستثمارات.

[1] مباركة التهامي، طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، أبحاث ومقالات، مجلة المحضر القضائي، مجلة علمية مهنية شاملة، صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرتين في السنة، عدد السداسي الأول، 2015، ص 15، 16.

الفصل الثاني
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة
-الشباك الوحيد اللامركزي-

الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–

نظرا للظروف الاقتصادية التي عاشتها الجزائر واعتمادها على مورد واحد وهو قطاع المحروقات، بذلت الجزائر عدة مجهودات لتهيئة وخلق جو مناسب لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي، ومن بين هذه المجهودات قيامها بإنشاء هيئات ووكالات ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد ازدادت جهود الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري، وذلك بإصدار القانون 16–09، الذي حمل في طياته جملة من التعديلات للنظام المقرر في ظل أحكامه، بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية ومنح التسهيلات اللازمة لذلك، والغرض منها هو توفير مناخ ملائم ومناسب لتطوير ودعم وتسهيل الاستثمار، والإنتاج المحلي[1]، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الأول)، ثم مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي– (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنصب دراستنا في هذا المبحث على تحديد الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف معرفة الوسائل القانونية والإمكانيات المادية والبشرية والفنية المتاحة لها من أجل مباشرة مختلف مهامها، لذلك سنتناول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول)، وكذا الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة–الشباك الوحيد اللامركزي– (المطلب الثاني.)

[1] فريد خميلي، أديرة دباش، آليات أجهزة الدعم الحكومية ودورها في تشجيع الاستثمار المحلي–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة واسط، أم البواقي، الجزائر،العدد 24، سنة 2016، ص5.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوسيط بين الدولة والمستثمر، كما تعتبر الوكالة في الجزائر الأداة الأساسية للتعريف بغرض الاستثمارات القائمة والترويج لها، واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة[1]، أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدى رئيس الحكومة بموجب الأمر رقم 01–03، المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم متابعة الاستثمار (APSI) التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93–12، المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.

حيث أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01–03 السالف ذكره، كما عرفها بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06–356[2] على أنها: "**مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص الوكالة**"

ثم أكد عليها المشرع في المادة 26 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث عرفها بأنها: "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]...** "

ومن خلال هذا التعريف يمكن اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشئت من أجله،

1 أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015. ص 45.

[2] مرسوم تنفيذي 06–356 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ج.ج.ر عدد 64، بتاريخ 2006/10/11.

[3] انظر المادة 26، من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا وتحملها التزامات، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها[1].

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

نصت المادة 26 من القانون 16–09 السالف الذكر، صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالاستناد إلى نظريات القانون الإداري تعتبر من أبرز وسائل الدولة في القيام بأدوارها المتمثلة في المحافظة على النظام والقيام بالمهام الإدارية.[2]

ومن خلال المهام المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإنه يترتب على ذلك خضوع الوكالة لمبدأين أساسين يتمثلان في: مبدأ الخضوع للوصايا الإدارية (أولا)، ومبدأ التخصيص (ثانيا)

أولا: مبدأ الخضوع للوصايا الإدارية

تنص المادة 01 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 06–356 ، "**توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار**"[3]، ومن خلال هاته المادة فإن الوكالة تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار والمتمثل في شخص وزير الصناعة، بعدما كانت تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث أبقى المشرع على هذه الوصايا ولم يجري أي تعديل عليها في القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتظهر هذه الوصايا من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل السلطة الوصية التي تقوم هي الأخرى بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب اقتراح من طرف المدير العام للوكالة، واشتراك الوزير المكلف بالاستثمارات في تحديد النظام الداخلي للوكالة إضافة إلى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة.

---

[1] خواثر سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020، ص 70.

[2] Charles Debbasch, Marcel Pinet, Les Grands Textes Administratives, Sirey, 1970, p448.

[3] أنظر المادة 1 فقرة 2، من المرسوم التنفيذي 06–356، مرجع سابق.

ثانيا: مبدأ التخصيص

يقصد بمبدأ التخصيص تقيد الشخص المعنوي عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله، وبناء عليه فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية تعد خاضعة لهذا المبدأ، وتظهر أهميته في كونه يتحكم في تحديد الأهلية القانونية للوكالة، إذ لا يمكن أن تلجأ إلى القضاء بقصد توقيف بعض الإجراءات التي لا تكون لها علاقة بتخصصها، أو تقبل هبة أو وصية مخصصة لغرض غير الذي تسعى إلى تحقيقه.

الفرع الثاني: الوكالة شخص معنوي

المشرع الجزائري حدد بموجب نص المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية بنصه: "**الأشخاص الاعتبارية هي: –الدولة. –المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**[1]،..."

استنادا إلى نص المادة أعلاه يتضح أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر أحد المؤسسات التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، وذلك حتى يتحقق لها أكبر قدر من الاستقلالية ويوفر لها الوسائل التي تساعد على مباشرة نشاطها وبلوغ أهدافها[2]، وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06–356، والتي أشرنا إليها فيما سبق، وهو ما تؤكده كذلك المادة 26 من القانون 16–09 السالف ذكرها، بقولها "**الوكالة.... مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

وما يمكن استنتاجه من خلال نص المادتين السالف ذكرهما، أن السلطة العامة منحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشخصية المعنوية، وهذا ما يتوافق مع نشاطها الذي تقوم به والمتمثل أساسا في خدمة المستثمرين وتقديم خدمة عمومية تنحصر في مجملها في ترقية الاستثمارات.

---

[1] أنظر المادة 49 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 09.

وباعتبار الوكالة شخص معنوي عام فإن ذلك يرتب عدة نتائج تعتبر كحقوق معترف بها للأشخاص الاعتبارية والمتمثلة أساسا في:

–الأهلية القانونية. –الذمة المالية المستقلة. –الموطن. –حق التقاضي. –وجود نائب يعبر عن إرادتها.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة – الشباك الوحيد اللامركزي–

يعتبر التنظيم الإداري أحد العناصر المهمة المكونة لمناخ الاستثمار، وقد أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة، وقصد تسهيل إجراءات الاستثمار على المستثمرين قام المشرع بتقريب الوكالة إليهم وذلك بإنشاء شباك وحيد لامركزي[2]، ومن خلال النصوص التنظيمية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يظهر لنا أن الوكالة تنقسم إلى هيكل مركزي مقره بالجزائر العاصمة، وهياكل لامركزية تتمثل في الشباك الوحيد اللامركز، تنشأ على مستوى كل ولاية، والمشرع لا يفرق بين الوكالة والشباك، هذا ما يستشف من نص المادة 27 من القانون 16–09 بقوله: "**تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز...**"[3]، هنا المشرع يقصد بالوكالة الشباك الوحيد اللامركزي، لأن الشباك يضم أربعة مراكز، كما سيأتي بيانه.

يمثل الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محليا، حيث يتعاقد باسمها، لذا سنسلط الضوء على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركز–، وهذا بتعريفها (الفرع الأول)، ثم تشكيلتها (الفرع الثاني) .

[1] أنظر المادة 50، من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] أحمد سمير أبو الفتوح، ص 45، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 27، من القانون 16–09، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–

قبل التطرق إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–، يجب تناول تعريف نظام الشباك (أولا)، ثم تكريسه (ثانيا)، ثم تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة (ثالثا).

أولا: التعريف بنظام الشباك

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي، الهيئة الوحيدة في الدولة التي تقوم بالتنسيق بين عدة مسائل متعلقة بالاستثمارات وترقيتها ودعمها إلى حين انتهائها[1]، وهو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية لتجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك، وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة للبدء بالمشروع، إنما يكفي أن يتوجه لمقر واحد تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها.

ثانيا: تكريس نظام الشباك

تبنت الجزائر تطبيق نظام الشباك الوحيد لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بموجب المادة 2/08 منه بقولها " ...**تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**[2]"، و لا بد من الإشارة إلى أن الشباك الوحيد الذي تم إنشاؤه كان على مستوى مركزي، أي شباك وحيد مركزي في مدينة الجزائر على المستوى الوطني، مما أدى إلى زيادة العبء على الشباك الوحيد المركزي للوكالة، حيث لم يستطع القيام بمهامه بكيفية مرضية وفي آجال معقولة، رغم أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

[1] شيباني سهام، همال تيحة، مرجع سابق، ص 46،.

[2] أنظر المادة 08 المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

في فقرتها الثانية قد أشارات إلى إمكانية إنشاء مكاتب جهوية أو محلية للوكالة (APSI) عبر التراب الوطني.

كما كرس المشرع الجزائري نظام الشباك الوحيد بموجب الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، في نص المادة 24 بقولها "**ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة**"، كما نصت المادة 23 من نفس الأمر، بقولها: " **ينشأ شابك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**"، ولعل أهم ما ترتب عن التطبيق الميداني لهذا الأمر تدعيم الوكالة بشبابيك جهوية غير مركزية بدلا من الشباك الوحيد المركزي، ونصت المادة 02 من القرار المؤرخ في 2002/11/03، المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنه: "... **تضم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... 2– على المستوى اللامركزي: – مديرية الشباك الوحيد غير المركزي في كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين (48)**"[1] وكذلك جاء في نص المادة 14 من نفس القرار على أنه: "... **تنظم الوكالة على المستوى المحلي في شباك وحيد غير مركزي**"، كما ورد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01–282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ما يأتي: "...، **وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، وتنظم طبقا لأحكام المادة 25أدنا**"[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 25 من نفس المرسوم نجد أنه ينشأ الشباك الوحيد في مستوى الولاية.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17–100، على أنه يتم استبدال عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 06–356، (الشباك الوحيد) بـ (الهياكل المحلية)، ونقف عند هذا التغيير حيث ما الجدوى من استبدال العنوان بتغيير المصطلحات فقط مع بقاء المضمون نفسه والسند في ذلك مجموعة الملاحظات التي سجلناها والمتمثلة فيما يلي:

[1] أنظر المادة 02، من القرار المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المؤرخ في 2002/11/03، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 2002/11/10.

[2] أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 01–282، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 2001/09/24، ج.ر.ج.ج عدد 55 الصادر في 2001/09/26.

– استبدال العنوان من الشباك الوحيد إلى الهياكل المحلية للوكالة يوحي بأنه تم إنشاء هيئات أخرى إلى جانب الشباك، غير أنه بقراءة المادة 07 من المرسوم 17–100 التي تعدل المادة 21 من المرسوم 06–356، بنصها على أنه: "**توضع الهياكل المحلية للوكالة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي**[1]..."، نتأكد بأن هذه الهياكل المحلية هي ذاتها الشباك الوحيد اللامركزي، ولا توجد هيئة جديدة بالموازاة مع الشباك لأنه هو من يضم المراكز.

– هناك من سيقول بأن إنشاء المراكز الأربعة التي استحدثت وفقا للقانون 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، والمرسوم 17–100، السالف ذكره، هي المقصودة بالهياكل المحلية، نجيب فنقول أن الشباك هو المقصود بذلك كما وضحنا من قبل،بالإضافة إلى أن هذه المراكز تابعة للشباك الوحيد وفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17–100، السالف ذكره، التي تعدل المادة 23 من المرسوم 06–356 ، على أنه: "**يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية**[2]: ...."، وبالتالي لو ظل عنوان الفصل الثالث الشباك الوحيد فإن استحداث هذه المراكز لن يؤثر فيه لأنها تابعة إلى هذا الشباك[3].

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري أبقى على نظام الشباك الوحيد اللامركزي في ظل القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ثالثا: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

يوجد على المستوي المحلي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي (ANDI –GUD M'SILA–)، وهو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مستوى ولاية المسيلة؛ أنشئ الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة، بتاريخ 11 جوان 2011، حيث يقع مقره بالحي الإداري 72 مكتب، مقابل المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة، ويسيره مدير برتبة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم اتنفيذي17–100، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 2017/03/05، ج.ج.ج.ر عدد 16، صادر في 2017/03/08.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم اتنفيذي17–100، مرجع سابق.

[3] خواثر سامية، مرجع سابق، ص 78.

(ANDI)، يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المشكلة للشباك.

الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

–الشباك الوحيد اللامركزي–

تتشكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي– من مدير الشباك الوحيد اللامركز (الفرع الأول)، و أربع مراكز (الفرع الثاني).

أولا: مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–

نصت على مدير الشباك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، السالف ذكره، التي تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، السالف ذكره، على أنه "**توضع الهياكل المحلية للوكالة، المنظمة في شكل "الشباك الوحيد اللامركزي"، تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار....**"

يستخلص من نص هذه المادة أن للشباك الوحيد اللامركزي مدير يسيره، ويمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، السالف ذكره، التي تعدل أحكام المادة 3/21 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، السالف ذكره.

من مهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي ما يلي:

– يكلف، بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر الأجنبي، واستلام ملفه، وتسليم شهادة التسجيل.

– استلام ملفات المستثمر الأجنبي ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها[1]

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، التي تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مرجع سابق.

– ينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المتواجدة على مستو الشباك.
– يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.
– يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، أي ممثلي الإدارات المتواجدة على مستوى الشباك.
– إمضاء شهادات التسجيل المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المعدة من طرف مركز استيفاء الإجراءات المتواجد على مستوى الشباك[1].

كما يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، إلا أن هذا المنصب لم يجسد بعد حسب ما صرح به لنا مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–.

ثانيا: المراكز

أنشأ القانون رقم 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بموجب المادة 27 منه[2]، أربع مراكز تضم المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها[3]، وجاء المرسوم التنفيذي 17–100، السالف ذكره، في المادة 07 منه، التي تعدل المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06–356، السالف ذكره، على أنه يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية: مركز استيفاء الإجراءات (أولا)، مركز تسيير المزايا (ثانيا)، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية (ثالثا).

[1] لقاء مع السيد: مختاري عبد الباسط، مدير الشباك الوحيد اللامركز للمسيلة، يوم 2021/04/21، على الساعة 14.00 .

[2] انظر المادة 27، من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

[3] مبروك عبد النور، أجهزة الاستشراف، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018–2019، ص 09.

1- مركز استيفاء الإجراءات

يضم مركز استيفاء الإجراءات أعوان خاضعين مباشرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، يمارس عليهم مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السلمية[2]، ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من إطارات الاستقبال، وموظف مكلف بأنظمة الإعلام الآلي، والوكيل الفرعي للإيرادات، والمكلف بالمتابعة، وأمانة المدير، والحراس[3]، زيادة على الأعوان يضم مركز استيفاء الإجراءات ممثلي الإدارات التي لها علاقة بالاستثمار، حيث يقومون بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإنشاء المؤسسات، وهم حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، السالف ذكره، التي تعدل أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 ما يلي: ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل التعمير، ممثل البيئة، ممثل العمل، ممثل صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذف ممثل الجمارك الذي له دور كبير في تسهيل الإجراءات للمستثمرين، والإجابة على استفساراتهم، كما حذف ممثل أملاك الدولة، بعدما كانوا موجودين في القانون السابق بموجب المادة 22[4]، من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، السالف ذكره.

[1] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، التي تعدل أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، السالف ذكره، التي تعدل أحكام المادة 3/21 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مرجع سابق

[3] لقاء مع السيد: مختاري عبد الباسط، مدير الشباك الوحيد اللامركز للمسيلة، يوم 2021/04/21، على الساعة 14:00.

[4] أنظر المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مرجع سابق.

2- مركز تسيير المزايا

يسير مركز تسيير المزايا رئيس له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل[1]، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، والسلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركز[2]، يدفع راتبه من طرف إدارته الأصلية، استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب[3].

كما يساعده عون من الإدارة الجبائية، ويمكن أن يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش على الأقل و ذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك.

كما يمكن أن يساعد مركز تسيير المزايا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز.[4]

3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية

هذان المركزان يخضعان لنفس الأحكام، حيث يسير كل مركز رئيس يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يوضع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، يدفع راتبه استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

---

[1] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، التي تعدل أحكام المادة 1/26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، التي تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، التي تعدل أحكام المادة 28 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، التي تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–

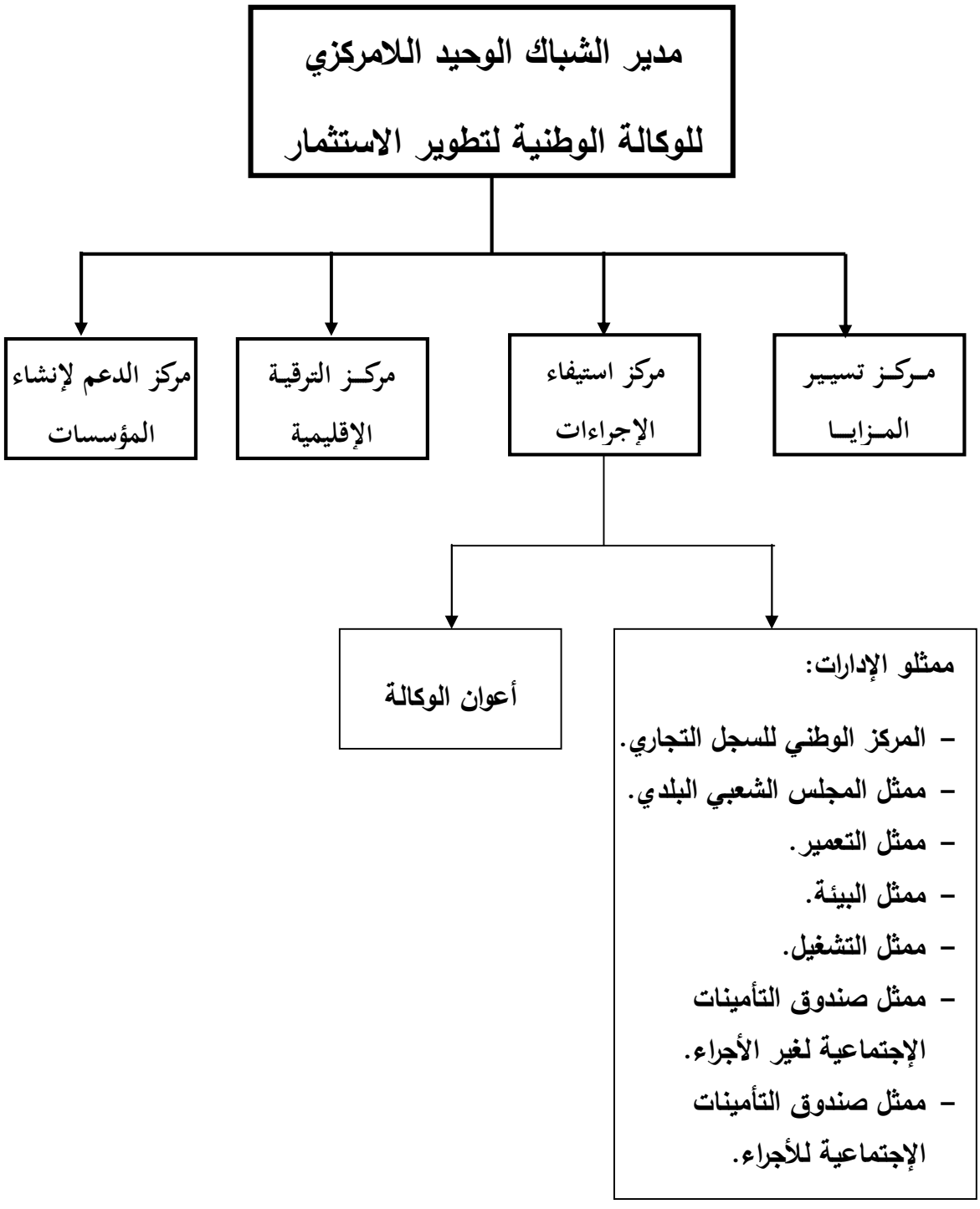

المبحث الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–

يستفاد من استقراء النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاسيما القانون 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، والمرسوم التنفيذي 06–356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذ 17–100 السالف ذكره، ومن خلال زيارتنا الميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–، أنها تقوم بمهام إدارية (المطلب الأول)، ومهام تقنية، أي غير إدارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–

من خلال ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06–356، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 17–100، التي حددت من خلالها المهام التي هي ضمن الاختصاص الموضوعي للوكالة، ومن خلال تنقلنا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، فإن كل مركز من المراكز المتواجدة على مستوى الوكالة يعنى بمهام إدارية، لذا سنتناول مهمة كل مركز على حدا، ولعل أهم مركزين هما مركز استيفاء الإجراءات (الفرع الأول)، ومركز تسيير المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام مركز استيفاء الإجراءات.

كما سبق وأن ذكرنا أن مركز استيفاء الإجراءات يتكون من أعوان خاضعين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالإضافة إلى ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار، ووفقا لنص المادة 07[1] من المرسوم التنفيذي 17–100، السالف ذكره، فإن مهام مركز استيفاء الإجراءات تتمثل فيما يلي:

[1] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، التي تعدل أحكام المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مرجع سابق.

1– يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

2– يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

3– يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

4– يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

5– يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

6– يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

7– يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم و تغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

الفرع الثاني: مهام مركز تسيير المزايا

نصت المادة 07،[1] من المرسوم التنفيذي 17–100 السلف ذكره، التي تعدل المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06–356، بالتفصيل على كل اختصاصات مركز تسيير المزايا وصلاحياته حيث يقوم بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به، وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي:

1- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

2-يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

3-يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

4-يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

5-يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

6-يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.

7-يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

8-يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

9-يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

10- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

---

[1] أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، التي تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إجراءات تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

تنص المادة 02[1] من المرسوم التنفيذي 17–102، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، على أن: "**تسجيل الاستثمار هو ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16–09...**"

من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه، وزيارتنا الميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، يتبين لنا أنه لكي يستفيد المستثمر من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لابد له من إجراء تسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة، بشرط أن لا يكون النشاط الاستثماري مستثنى من المزايا بموجب قائمة النشاطات المستثناة من المزايا التي نص عليها المرسوم التنفيذي 17–101،[2] المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، وفيما يلي خطوات إجراء التسجيل حسب ما أدلى به عون الوكالة (إطار استقبال)، المكلف باستقبال المستثمر والملف الاستثماري وهذه الخطوات كالآتي:

– أول خطوة يقوم بها المستثمر الحامل لمشروع استثماري، التوجه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، ليتم توجيهه إلى مركز استيفاء الإجراءات أين يستقبله إطار استقبال مؤهل، ليشرح له كل ما يتعلق بالتسجيل والوثائق المطلوبة المحددة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17–102، وشهادة التسجيل تحمل من الموقع الالكتروني WWW.ANDI.DZ.

– بعد إعداد الملف من طرف المستثمر يقدمه إلى إطار الاستقبال ليتأكد من الوثائق، ومن مضمون شهادة التسجيل، والتأكد من أن النشاط غير مستثنى.

---

[1] أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17–101، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مؤرخ في 2017/03/05، ج.رج.ج عدد 16، صادر في 2017/03/08.

– بعدها يطلب إطار الاستقبال دفع حقوق التسجيل والمقدرة حاليا بـ: 000 60 د.ج نقدا إلى موظف التحصيل، المتواجد على مستوى الوكالة.

– بعدها يقوم إطار الاستقبال بتسجيل المشروع الاستثماري على نظام معد من طرف الوكالة، وتقديمها لمدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة لإمضائها.

– بعدها يتم تسليم المستثمر شهادة التسجيل ممضاة، ليتم توجيهه إلى مركز تسيير المزايا أين يستقبله رئيس مركز تسيير المزايا لإعداد قائمة السلع والخدمات (قائمة العتاد، الآلات) التي تستفاد من الإعفاءات، ممضاة من طرف رئيس مركز تسيير المزايا.

المطلب الثاني: المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمسيلة.

إلى جانب المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي–، هناك مهام أخرى تخرج نوعا ما عن المجال الإداري، حيث يمكن اعتبارها مهام ذات طابع تقني لأنها تستدعي وجود متطلبات تقنية قصد القيام بها على أكمل وجه، ومن بين المهام غير الإدارية مهمة المرافقة (الفرع الأول)، ومهمة متابعة المشاريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهمة مرافقة المستثمر

من بين المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي– مهمة مرافقة المستثمر والتي نصت عليها المادة 26 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، وعلى هذا الأساس تقوم المراكز المتواجدة على مستوى الشباك الوحيد اللامركز بالمسيلة بـ:

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- بعنوان المرافقة تقدم الوكالة خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع.

- بعنوان الإعلام تقوم الوكالة بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع انجازه.
- بعنوان التكوين تنظم الوكالة دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.
- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص والمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي .
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشركات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

الفرع الثاني: مهمة متابع المشاريع

تعد مهمة المتابعة من بين المهام الأساسية، حيث تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة المتابعة بموجب المادة 32، من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي نصت بأنه: "**تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء.**" وأحال المشرع كيفية القيام بمهمة المتابعة إلى التنظيم كما ورد في الفقرة الأخير من نص المادة أعلاه بنصها أنه: "**تحدد كيفيات .... عن طريق التنظيم**"،

وللقيام بهذه المهمة صدر المرسوم التنفيذي رقم 17–104[1]، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

من خلال استقرائنا لمواد المرسوم التنفيذي 17–104، السالف الذكر، وزيارتنا الميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركز– نستنتج أن مركزي استيفاء الإجراءات وتسيير المزايا المتواجدين على مستوى شباك المسيلة هما من يقومان بالتنسيق بينهما بمهمة متابعة المشاريع وذلك بقيامهما متابعة تقدم المشاريع، والالتزامات المكتتبة (أولا)، وفرض العقوبات المقررة (ثانيا).

أولا: متابعة تقدم المشاريع، والالتزامات المكتتبة

يقصد بالمتابعة مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائي المختلفة عن تقدم المشروع المستفيد من المزايا الممنوحة، وتكون المتابعة طوال فترة الإنجاز والاستغلال.[2]

كما يساعدها كل من إدارة الضرائب والجمارك، وأملاك الدولة، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، طبقا لصلاحياتهم وللالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.[3]

من أجل السماح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي– ممارسة المتابعة، يلتزم المستثمر بما يلي:

– إرسال كشف تقدم مشروعه سنويا مزودا بالمعلومات ومؤشر من المصالح الجبائية.

– إعلام الوكالة بكل تعديل يطرأ على السجل التجاري مثل تغيير العنوان أو التسمية، أو الشكل القانوني.

– تقديم طلب إلى مركز تسيير المزايا، من أجل إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في الآجال القانونية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17–104، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مؤرخ في 2017/03/05، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 2017/03/08.

[2] أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي 17–104، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 17–104، مرجع نفسه.

في حالة عدم التزام المستثمر بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع تلزم الوكالة بإشعار المستثمر، بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة[1].

ثانيا: العقوبات المقررة

إذا لزم الصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار، فإنه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة التسجيل،[2] وعليه يقوم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة.[3]

يمكن استرجاع الحق في المزايا في حالة القرار الإيجاب الناجم عن طعن اختياري، أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة.

[1] أنظر المادة 1/10، من المرسوم التنفيذي 17–104، مرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 2/10، من المرسوم التنفيذي 17–104، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي 17–104، مرجع نفسه.

المطلب الثالث: تقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010-2020

من خلال هذا المبحث سنحاول تقييم المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة–الشباك الوحيد غير المركزي–، للفترة 2010–2020، وذلك بناءا على إحصائيات الوكالة، مع العلم أن الإحصائيات المقدمة هي إحصائيات منقحة ومصححة في ضوء المشاريع الملغاة.

أولا: تطور المشاريع المحلية المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010– 2020:

الجدول رقم (1): تطور المشاريع المحلية المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2010– 2020

السنوات	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	المبالغ (مليون د.ج)	نسبة المبالغ %	عدد العمال	نسبة العمال %
2010	117	10,38	6 924	2,99	918	5,21
2011	78	6,92	11 873	5,12	1 448	8,22
2012	62	5,50	5 051	2,18	779	4,42
2013	121	10,74	15 052	6,50	1 554	8,82
2014	141	12,51	9 980	4,31	1 452	8,24
2015	115	10,20	57 935	25,00	2 351	13,34
2016	186	16,50	40 957	17,68	3 543	20,10
2017	99	8,78	39 935	17,23	2 530	14,36
2018	92	8,16	25 109	10,84	1 659	9,41
2019	52	4,61	7 914	3,42	657	3,73
2020	64	5,68	10 982	4,74	732	4,15
المجموع العام	1 127	100	231 712	100	17 623	100

المصدر: إعداد الطالبان اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

من خلال الجدول رقم (1) والذي يظهر ويبين تطور المشاريع المحلية المصرح بها لدى الوكالة حسب كل سنة للفترة 2010–2020، يظهر أن تطور عدد المشاريع غير مستقر ولا يتطور بوتيرة منتظمة، حيث نجد في سنة 2010 كان عدد المشاريع 117 مشروع محلي بتكلفة 6 942 (مليون د.ج)، بينما بدأ يتناقص عدد المشاريع في السنتين 2011 و2012، ثم

يعود للارتفاع في سنة 2013 بـ: 121 مشروع محلي ويبقي في الارتفاع إلى غاية سنة 2014 ليصل إلى 141 مشروع، ثم يتناقص في سنة 2015 ليصل عدد المشاريع المحلية 115 مشروع محلي، وذلك راجع لتصنيف جميع بلديات ولاية المسيلة ضمن مناطق الهضاب العليا، طبقا للقرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا[1]، لتعود للارتفاع سنة 2016 بـ 186 مشروع محلي، وذلك راجع إلى إقبال المستثمرين على الوكالة من أجل الاستفادة من المزايا قبل صدور المراسيم التنفيذية المتعلقة بالقانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الذي يحمل في طياته بعض العراقيل، خاصة بعد استثناء بعض الأنشطة مثل نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات للبناء التي جمدت فيما بعد.

لتعود للانخفاض مجددا خلال السنوات 2017 و2018، 2019، بـ: 99 و92، 52، مشروع محلي على التوالي وذلك بعد صدور المراسيم التنفيذية، وهي مراسيم تنظيمية لقانون ترقية الاستثمار 16–09، حيث ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17–101، والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، جاء فيه استثناء كل من الأنشطة التالية: **(نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية ونشاط صناعة الآجر)**، وهي أنشطة يمارسها أغلبية المستثمرين المحليين لولاية المسيلة، ليرتفع عدد المشاريع سنة 2020، إلى 64 مشروع وهو ارتفاع ضعيف جدا، بالرغم من إعادة بعض الأنشطة كنقل المحروقات ومحطة الخدمات، والأنشطة الحرفية بموجب القرار رقم 01[2] الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار وهذه المعطيات، تعكس واقع الاستثمار المخيب للآمال في ولاية المسيلة، كما تجدر الإشارة إلى أن المشاريع المصرح بها منذ سنة 2010، إلى غاية 2020، هي أرقام ضعيفة جدا عكس ما كان متوقع، وذلك باعتبار أن نسبة كبيرة من المشاريع ألغي بسبب عدم التزام المستثمر

[1] أنظر الملحق رقم 05.

[2] قرار رقم 01، المتضمن ملحق يحدد عجز الاستثمار حسب أبواب القائمة السلبية التي أبلغت عنها الولايات، الدورة 92 بتاريخ 2018/10/30، الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار.

للواجبات المكتتبة، ومنها ما ألغي بطلب من المستثمر لأسباب مالية، وعدم وجود العتاد بسبب توقيف الاستيراد، لبعض السلع.

ثانيا: توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2020:

الجدول (2) يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010–2020

قطاع النشاط	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	المبالغ (مليون د.ج)	نسبة المبالغ %	عدد العمال	نسبة العمال %
الفلاحة	56	4,97	9 869	4,26	656	3,72
الأشغال العمومية	190	16,86	15 273	6,59	1 838	10,43
الصناعة	341	30,26	155 759	67,22	10 609	60,20
الصحة	22	1,95	5 866	2,53	680	3,86
النقل	388	34,43	22 385	9,66	1 862	10,57
السياحة	27	2,40	13 454	5,81	1 124	6,38
الخدمات	103	9,14	9 106	3,93	854	4,85
المجموع العام	1 127	100	231 712	100	17 623	100

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

من خلال الجدول رقم (2) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2010 –2020، حيث يظهر أن قطاع نشاط النقل يحتل المرتبة الأولى بـ: 388 مشروع محلي لتليه الصناعة في المرتبة الثانية بـ: 341 مشروع محلي وتعود المرتبة الثالثة لقطاع نشاط الأشغال العمومية بـ: 190 مشروع استثماري، أما المراتب الأخيرة تعود لكل من قطاعي السياحة والصحة بـ: 27 و22 مشروع محلي على التوالي؛ هذا من جانب عدد المشاريع المحلية، إلا أنه من جانب المبالغ وعدد العمال فتعود المرتبة الأولى لقطاع النشاط الصناعي بـ: 759 155 مليون د.ج و609 10 منصب شغل، ليليه قطاع نشاط النقل بـ: 385 22 مليون د.ج و862 1 منصب شغل، قطاع نشاط الأشغال العمومية بـ: 273 15 مليون د.ج و838 1 منصب شغل، وكذا قطاع السياحة بـ: 454 13 مليون د.ج و124 1

منصب شغل، لتبقى المراتب الأخيرة لقطاع نشاط الفلاحة بـ: 869 9 مليون د.ج و656 منصب شغل، قطاع نشاط الخدمات بـ 106 9 مليون د.ج و769 منصب شغل، وأخيرا قطاع نشاط الصحة بـ 866 5 مليون د.ج و 680 منصب شغل.

وهذا راجع لطبيعة ولاية المسيلة فهي تعتبر قطب صناعي خاصة في مجال مواد البناء ويليها النقل والأشغال العمومية. حيث حسب الإحصائيات الوطنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تحتل ولاية المسيلة المرتبة 18 في الترتيب الوطني والمرتبة الأولى في الترتيب الإقليمي[1]؛ (حسب عدد المشاريع للفترة 2002–2019).

ثالثا: توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب نوع الإستثمار للفترة 2010–2020.

الجدول (3) يبين توزيع المشاريع لمحلية المصرح بها حسب نوع الإستثمار للفترة 2010–2020

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	المبالغ (مليون د.ج)	نسبة المبالغ %	عدد العمال	نسبة العمال %
إنشاء	581	47,35	137 480	59,33	10 125	57,45
توسيع	637	51,92	89 221	38,51	7 052	40,02
إعادة التاهيل	7	0,57	4 248	1,83	428	2,43
إعادة التاهيل – توسيع	2	0,16	763	0,33	18	0,10
المجموع العام	1 227	100	231 712	100	17 623	100

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

من خلال الجدول رقم (3) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب نوع الاستثمار للفترة 2010– 2020، حيث يظهر أن استثمارات التوسيع تحتل المرتبة الأولى بـ: 637 مشروع محلي بقيمة مالية تقدر بـ: 221 89 مليون د.ج، و052 7 منصب شغل، لتليها استثمارات الإنشاء في المرتبة الثانية بـ: 581 مشروع محلي بقيمة مالية تقدر بـ: 480 137 مليون د.ج 125 10 منصب شغل، أما استثمارات إعادة التأهيل وإعادة التأهيل– توسيع فهي قليلة جدا سواء من حيث عدد المشاريع أو المبالغ المستثمرة أو مناصب الشغل المستحدثة.

[1] منطقة الهضاب العليا الوسطى: الجلفة، الأغواط والمسيلة.

كل هذا راجع لاستحداث استثمارات جديدة خاصة في المجال الصناعي، وهذا طبعا لاكتساب عدة مؤسسات (طبيعية أو معنوية) للعقار الصناعي بصيغة الامتياز، وتسجيلهم على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بهدف الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة.

رابعا: توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010–2020:

الجدول(4) يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010–2020

القطاع القانوني	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	المبالغ (مليون د.ج)	نسبة المبالغ %	عدد العمال	نسبة العمال %
الخاص	1010	98,34	215 785	93,13	16 748	95,03
العمومي	16	1,56	14 508	6,26	775	4,40
المختلط	1	0,10	1 419	0,61	100	0,57
المجموع العام	1 027	100	231 712	100	17 623	100

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال الجدول (4) والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2010–2020، حيث يظهر أن استثمارات القطاع الخاص (طبيعي/معنوي) تحتل المرتبة الأولى بـ 1 010 مشروع محلي بقيمة مالية 215 785 مليون د.ج و16 748 منصب شغل، لتليها استثمارات القطاع العام وهي ضئيلة جدا وهي غالبا ما تكون في شكل شركات ذات أسهم وهي تقدر بـ: 16 مشروع بقيمة مالية 14 508 مليون د.ج و775 منصب شغل، أما استثمارات المختلطة (عام وخاص)، فهي مشروع محلي واحد بقيمة مالية 1 419 مليون د.ج و100 منصب شغل، وهذا راجع إلى تشجيع الدولة للقطاع الخاص من أجل إنشاء مشاريع اقتصادية ذات طابع إنتاجي.

خاتمة

خاتمة:

اعتمد القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، تجسيدا لسياسة الدولة الرامية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار خاصة المستثمر الأجنبي للإقبال إلى الجزائر، للتجاوب مع المتطلبات التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية الراهنة، وإيجاد حلول عاجلة وجدية لها، إلا أن هذا التجاوب كان محتشما، نظرا لمحدودية ما قدمه هذا القانون للاستثمار.

إذ اكتفى قانون الاستثمار الجديد بإعادة النظر في بعض القواعد المؤطرة له، بشكل جعله يدخل تحسينات على الإجراءات الإدارية لإنشاء هذه الاستثمارات ويبدد بعض الشيء من العقبات الإدارية التي كان يلقاها، وبإخضاعه لقواعد معاملة ضريبية مماثلة لتلك التي تخضع لها الاستثمارات الوطنية، وكذا إعادة الامتيازات والضمانات المقرر بالتوسيع من نطاق بعضها وتعزيز بعضها الآخر.

كما بينت الدراسة أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد، والإحصائيات المتعلقة بولاية المسيلة لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والضمانات والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني، حيث تكشف الإحصائيات المذكورة أعلاه مدى الازدواجية والضبابية التي لا تزال قائمة بين الخطاب الرسمي والواقع والممارسة.

وتوصلنا أيضا إلى أن فعالية التشريعات الداخلية للدولة لا تكمن في حجم الضمانات القانونية، والمزايا الجبائية بقدر ما تكمن في قوتها الإلزامية واستقرار نظامها القانوني، فقد يكون التشريع الخاص بالاستثمار سخيا ومحفزا للمستثمر، غير أن تطبيقه في الواقع يشكل صعوبة وتحديا كبيرا، نتيجة عدم التكامل مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار مما يفقد ثقة المستثمرين والاطمئنان للاستثمار في هذا البلد.

لذلك نقترح التوصيات التالية:

- إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الاستثمارات، وذلك بالتركيز على ما يلي:
  - ✓ وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار كالتنسيق بين قانون المالية وقانون الاستثمار.
  - ✓ توجيه الاستثمار نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية وخاصة المشروعات التصديرية.
- توفير بنية أساسية مساعدة، وذلك بالإنفاق على البنية التحتية الأساسية لتشجيع الاستثمار، حيث أن ضعف وقصور البنية التحتية تعد من العوامل المسئولة على ضعف الإقبال على الاستثمار، كتوفير مناطق الصناعية ومناطق نشاطات مهيأة.
- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد والتي تعرقل سرعة الإجراءات الحكومية.
- منح ضمانات كافية وذلك بتوفير حماية تامة من مخاطر المصادرة والأخطار الأمنية.
- توفير استقرار اقتصادي كلي وذلك بالاتجاه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية زيادة دور القطاع الخاص وتشجيعه.
- الاهتمام بالجانب الإعلامي والتحسيسي بأهمية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وتحسين صورة الزائر لدى المستثمر الأجنبي.
- وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية، حسب القطاعات والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الاطلاع عليها، وذلك بهدف معرفة كل منطقة وخصوصيتها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية والتنظيمية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، صادرة في2020/12/30.
- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001.
- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو2006، يعدل ويتمم الأمر01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادرة في 2006/08/19.
- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادرة في 03 أوت 2001.
- قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 2008/02/25، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر في 2008/04/23.
- قانون 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.
- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى).
- مرسوم تنفيذي17-100، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 2017/03/05، ج.ج.ج.ر عدد 16، صادر في 2017/03/08.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مؤرخ في 2017/03/05، ج.رج.ج عدد 16، صادر في 2017/03/08.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل نتائج الشهادة المتعلقة به، مؤرخ في 2017/03/05، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 2017/03/08.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-104، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، مؤرخ في 2017/03/05، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 2017/03/08.
- مرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادرة في 2017/03/08.
- مرسوم التنفيذي 19-149، المتعلق معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، مؤرخ في 29 أبريل 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادرة في 12 ماي 2019.
- مرسوم تنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، بتاريخ 2006/10/11.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-152، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مؤرخ في 2009/05/02، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة في 2009/05/06.
- مرسوم رئاسي رقم 90-186، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤرخ في 1990/06/23، ج.ر.ج.ج عدد 26، بتاريخ 1990/06/27.
- مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرخ في 1992/05/26، المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع في مدينة رأس لانوف (ليبيا)، بتاريخ 09 و1991/03/10، ج.ر.ج.ج عدد 45، بتاريخ 1992/06/14.

- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.
- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يونيو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.
- الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ 2003/08/26، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 2003/08/27.

2- الاتفاقيات:

- اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 و28 أكتوبر 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ج.ج.ر عدد 02، صادرة في 07 يناير 2004.
- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)، شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادرة في 13 نوفمبر 2004.
- اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم،ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادرة في 28 جانفي 2007.
- اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيرا)، شركة ذات مسؤولية محدودة، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادرة في 28 جانفي 2007.

3- الكتب:

- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
- حمدي حمزة حمد، الحوافز الضريبية وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة2017.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

- سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
- صالح أزاد شكور، تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التجارية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2007.
- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- محند أوعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار – دراسة قانونية –، مؤسسة شباب الإسكندرية، مصر، 1998.

4- الرسائل والمذكرات:

- زروال معزوز، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016.
- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكبة المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزون، 2010.
- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
- بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2018-2019.
- شيباني سهام، همال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
- مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

5- المحاضرات:

- مبروك عبد النور، أجهزة الاستشراف، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.
- مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

6- المقالات:

- أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر.
- بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017.

• بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط العدد الخامس، المجلد الثاني، 2017.

• بن هلال ندير، معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017.

• حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، علاقة ترقية المقاولاتية بالتحفيز الضريبي في ظل نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 20، سنة 2018.

• خواثر سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020.

• زبير دغمان، الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالة لحماية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، جانفي 2016.

• زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة.

• زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

• شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017.

• عدلي محمد عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في العقود، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 18، سنة 2011.

• عليان نذير، منور أوسرير،حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02.

• فريد خميلي، أديرة دباش، آليات أجهزة الدعم الحكومية ودورها في تشجيع الاستثمار المحلي-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية

والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة واسط، أم البواقي، الجزائر،العدد 24، سنة 2016.

- مباركة التهامي، طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، أبحاث ومقالات، مجلة المحضر القضائي، مجلة علمية مهنية شاملة، صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرتين في السنة، عدد السداسي الأول، 2015.
- عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2010.

7-ملتقيات:

- مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015

8-لقاءات:

- لقاء مع السيد: مختاري عبد الباسط، مدير الشباك الوحيد اللامركز للمسيلة، يوم 2021/04/21، على الساعة 14.00 .
- لقاء مع إطار استقبال لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، السيد: حميدي الشريف، يوم 2021/04/21، الساعة 09.00 .

9-مواقع الكترونية:

- **WWW.ANDI.DZ**

10- المراجع باللغة الفرنسية:

- **Zouiten abderrezak, La prise en compte du développement local dans le code des investissement en Algérie, Revue science humaines, N44, Décembre 2015, Vol A.**
- **ZOUAIMIA RACHID, le regime des investissement etranger en algerie, journal de droit international, N° 3, 1993.**

الملحق رقم (1): شهـــادة التسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم..... تاريخ .....

أنا الموقع أدناه ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية ..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود(ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب ..... مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائيرقم ..... المؤرخة في ..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

1– نوع الاستثمار:

أ– ☐ **الإنشاء**

ب– ☐ **التوسع** نوعي ☐ كمي ☐

ج– ☐ **إعادة التأهيل**

- ☐ الترشيد التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2– **تعيين ووصف المشروع** .....

.....

3– مكان تواجد المشروع:

– المقر الاجتماعي: .....

– مواقع النشاطات: .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة .....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار): .....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار

[1] **(بالكيلو دينار)** .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،.....
- المبلغ المحتمل للحصص العينية. .....

10 . مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار) .....

- منها بالدينار .....
- العملة الصعبة .....

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....

11– أثار هذا التسجيل

---

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية، وهي:

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) ..... المتصرف باسم ..... بصفة .....
اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق رقم (2): وكـــالـــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

وكـــالـة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في .....،

المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم ..... المؤرخة في .....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) ..... حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة) رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

[1] **وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.**

الملحق رقم (3): قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم..... .....**المؤرخ في** ..... **الطبيعة** .....

شهادة تسجيل رقم ..... **المؤرخة في** .....

مستثمر.....

عنوان الموطن الجبائي.....

الهاتف.....**الفاكس**.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... **أتصرف بالنيابة عن** .....

بصفة..... **أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم**..... **المؤرخة في**.....

أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

الملحق رقم (4): قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية، ..... من طرف السيد ..... المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قُرأ وصودق عليه

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....
.....

الملحق رقم (5): القرار رقم 01 الدورة 59 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/12/22، والمتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للاستثمار

قرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011.12.22
Décision n°01/59/22.12.2011

Décision portant octroi d'avantages particuliers aux investissements dans les wilayas du Sud et des Hauts Plateaux

Le Conseil National de l'Investissement ;

- vu l'ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement, notamment son article 10 qui dispose que bénéficient d'avantages particuliers les investissements réalisés dans les zones dont le développement nécessite une contribution particulière de l'Etat, et précise que les zones et les investissements ainsi visés sont définis par le Conseil National de l'Investissement ;

- vu la délibération du Conseil des Ministres réuni le 18 décembre 2011 qui a décidé l'octroi d'avantages particuliers aux investissements réalisés dans les wilayas du Sud et des Hauts Plateaux, à l'exception des secteurs des hydrocarbures et des mines ;

- vu le Décret exécutif n° 06-485 du 23 Décembre 2006, fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale intitulé « Fonds spécial de développement des régions du Sud », et notamment son article 5 qui énonce les collectivités territoriales bénéficiaires du financement de ce fonds ;

- vu le Décret exécutif n° °06-486 du 23 Décembre 2006 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale intitulé « Fonds spécial pour le développement économique des Hauts Plateaux » et notamment son article 5 qui énonce les collectivités territoriales bénéficiaires du financement de ce fonds.

Décide ce qui suit :

Article premier : Sont éligibles aux avantages particuliers les investissements, hors des secteurs des hydrocarbures et des mines, réalisés dans les wilayas du Sud et les wilayas des Hauts Plateaux.

Article 2 : Au sens des dispositions pertinentes de l'Ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, modifiée et complétée, les avantages particuliers visés ci-dessous recouvrent :

I- Au titre de la réalisation de l'investissement :

a) L'exemption du droit de mutation à titre onéreux pour toutes les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de l'investissement ;

b) L'application du droit d'enregistrement au taux réduit de deux pour mille (2‰) pour les actes constitutifs et les augmentations de capital ;

c) Le cas échéant, la prise en charge partielle ou totale par l'Etat, après évaluation de l'ANDI, des dépenses au titre des travaux d'infrastructures nécessaires à la réalisation de l'investissement ;

d) La franchise de la TVA pour les biens et services non exclus des avantages entrant directement dans la réalisation de l'investissement qu'ils soient importés ou acquis sur le marché local, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires pertinentes en vigueur relatives à l'encouragement du recours à la production locale de biens et de services ;

e) L'exonération de droits de douanes pour les biens importés non exclus des avantages entrant directement dans la réalisation de l'investissement, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires pertinentes en vigueur relatives à l'encouragement du recours à la production nationale de biens et de services ;

II- Après constat de mise en exploitation de l'investissement :

a) L'exonération, pendant une période maximale de dix ans d'activité effective, de l'impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS) et de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP) ;

b) L'exonération, pendant une période maximale de dix ans à compter de la date d'acquisition, de la taxe foncière sur les propriétés immobilières entrant dans le cadre de l'investissement.

Article 3 : Au titre des wilayas du Sud, les collectivités territoriales à travers lesquelles s'appliquent les avantages particuliers explicités à l'article 2 ci-dessus sont l'ensemble des communes des wilayas suivantes :
ADRAR; BISKRA; BECHAR; EL OUED; GHARDAIA; ILLIZI; LAGHOUAT; OUARGLA; TAMANRASSET; TINDOUF.

Article 4 : Au titre des wilayas des Hauts Plateaux, les collectivités territoriales à travers lesquelles s'appliquent les avantages particuliers explicités à l'article 2 ci-dessus sont :

I- L'ensemble de communes des wilayas suivantes : BATNA; DJELFA; EL BAYADH; KHENCHELA; MSILA; NAAMA; SAIDA; TEBESSA; TIARET.

II-Les communes ci-après :

a) Au niveau de la wilaya de BOUIRA : Bordj Okhriss; Dechmia; Dirah; El hakimia; Hadjra Ezargua; Maamoura; Mezdour; Ridane; Sour El Ghozlane; Taguedite.

b) Au niveau de la wilaya de BORDJ BOU ARRERIDJ : Al yachir; Belimour; Bordj Bou Arreridj; El Ach; El Anaceur; El hamadia; El Ksour; Rabta.

c) Au niveau de la wilaya de MEDEA : Ain Boucif; Ain Ouksir; Aziz; Bouaichoune; Boughzoul; Chabounia; Chelalet El Adhaoura; Cheniguel; Derrag; Djouab; El Ouinet; Kef Lakhdar; Ksar El Boukhari; Meftah; Oum El Djallil; Ouled Maaref; Saneg; Sidi Damed; Sidi Zahar; Tafraout.

d) Au niveau de la wilaya de MILA : El Mechira; Oued Khalouf; Tadjenanet.

e) Au niveau de la Wilaya d'OUM EL BOUAGHI : Ain El Beida; Ain Zitoun; Behir Chergui; Berriche; Dhala; El belala; El Djazia; El Fdjoudj Boughrara Saoudi; Fkirina; Meskiana; Oued Nini; Rahia; Zorg.

f) Au niveau de la Wilaya de SETIF : Ain Azel; Ain Lahdjar; Ain Oulmane; Beida Bordj; Boutaleb; El Oueldja; Hamma; Hammam Soukhna; Ouled Si Ahmed; Ouled Tebben; Rasfa; Salah Bey; Tella; Taya.

g) Au niveau de la Wilaya de SIDI BEL ABBES : Ain Tidamine; Benachiba Chelia; Bir El Hammam; Chetouane Belaila; Dhaya; El Hacaiba; Hassi Dahou; Marhoum; Mcid; Merine; Mezaourou; Moulay Slissen; Oued Sbaa; Oued Sefioun; Oued Taourira; Ras El Ma; Redjem Demouche; Sidi Ali Ben Youb; Sidi Chaib; Tafissour; Taoudmout; Teghalimet; Telagh; Tenira.

h) Au niveau de la wilaya de SOUK AHRAS : Bir Bouhouche; Drea; Mdaourouche; Oum El Adhaim; Oued Kebrit; Safel El Ouidane; Sidi Fredj; Terraghelet; Taoura.

i) Au niveau de la wilaya de TLEMCEN : Ain Ghoraba; Aln Tallout; Azails; Béni Smiel; Béni Snous; Béni Bahdel; Béni Boussaid; El Aricha; El Bouihi; Elgor; Sebdou; Sidi Djilali.

j) Au niveau de la wilaya de TÏSSEMSSILT : Ammari; Bordj Emir Abdelkader; Khmisti; Layoune; Maacem; Ouled Bessem; Sidi Abed; Theniet El Had; Tissemssilt.

Article 5 : Dans le cadre de la mise en œuvre de la présente décision, Messieurs les walis concernés et M. le Directeur Général de l'ANDI sont chargés de lui assurer une large publicité localement, et de mettre également en valeur d'autres avantages accordés par la Loi aux investissements dans des collectivités territoriales couvertes par la présente résolution, à savoir :

Premièrement : au titre des wilayas de ADRAR, ILLIZI, TAMANRASSET, et TINDOUF :

a- Une réduction de 50% de l'IRG pour une période de 05 ans pour les investissements, (article 15 de la loi de finances pour 2010).

b- Paiement de un dinar le mètre carré de la redevance domaniale pour une période de 15 ans et l'abattement de 50 % au delà de cette période, pour les concessions foncières destinées aux projets d'investissements (article 15 de la loi de finances Complémentaire pour 2011).

Deuxièmement : au titre des wilayas du Sud telles qu'énoncées à l'article 3 ci-dessus :

a- Paiement de un dinar le mètre carré de la redevance domaniale pour une période de 10 ans et l'abattement de 50 % au delà de cette période, pour les concessions foncières destinées aux projets d'investissements (article 15 de la loi de finances Complémentaire pour 2011).

b- Paiement de un dinar à l'hectare pour une période de 10 à 15 ans, et au délà de cette période, un abattement de 50%, au titre de la redevance domaniale sur les nouvelles exploitations agricoles (article 19 de la Loi de finances complémentaire pour 2011) ;

c- Une bonification de 4,5% des taux d'intérêts applicables aux prêts bancaires accordés aux investissements dans les projets touristiques (article 79 de la loi de finances complémentaires pour l'année 2009) ;

d- Une bonification de 4,5% des taux d'intérêts applicables aux prêts bancaires accordés aux actions de modernisation des établissements touristiques et hôteliers (article 80 de la loi de finances complémentaires pour l'année 2009) ;

Troisièmement : au titre des wilayas des Hauts Plateaux telles qu'énoncées à l'article 4 ci-dessus :

a- Le paiement de un dinar le mètre carré de la redevance domaniale pour une période de 10 ans, et un abattement de 50% au-delà de cette période, pour les concessions foncières destinées aux projets d'investissements (article 15 de la loi de finances complémentaire pour l'année 2011) ;

b- Le paiement de un dinar à l'hectare pour une période de 10 à 15 ans, et au-delà de cette période, un abattement de 50%, au titre de la redevance domaniale sur les nouvelles exploitations agricoles (article 19 de la loi de finances complémentaire pour 2011) ;

Article 6 : Messieurs les membres du Gouvernement et notamment Messieurs les Ministres chargés de l'Intérieur, des Finances, de la Promotion de l'Investissement, de l'Agriculture et du Tourisme sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de veiller à la mise en œuvre des dispositions de la présente décision ;

Article 7 : Messieurs les walis territorialement concernés, sont chargés de veiller à la mise en œuvre des dispositions pertinentes de la présente décision par le CALPIREF placé sous leur autorité respective ;

Article 8 : M. le Directeur Général de l'ANDI est chargé de veiller à la mise en œuvre des dispositions pertinentes de la présente décision par les Guichets Uniques des collectivités territoriales concernées ;

Il est également chargé de présenter un rapport annuel au Conseil National de l'Investissement sur les résultats induits par la mise en œuvre des dispositions de la présente ;

Article 9 : La présente décision prend effet à partir du 18 Décembre 2011, date d'annonce par le Conseil des Ministres des dispositions visées à ses articles 1 et 2 ci-dessus.

Les projets en cours de réalisation ainsi que ceux réalisés et pour lesquels un constat d'entée en exploitation a été délivré à la date d'entrée en vigueur de la présente décision, sont éligibles aux avantages fixés ci-dessus.

المجلـــــس الوطنـــــي الاستثمـــــار
تاريخ المصادقة على القرار من قبل المجلس

الملحق رقم (6): القرار رقم 14 الدورة 51 للمجلس الوطني للاستثمار (CNI) بتاريخ 2011/04/19، والمتعلق بمنح الامتيازات بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية والفائضة للمؤسسات العمومية لتجسيد مشاريع استثمارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للاستثمار

قرار رقم 14 الدورة 51 بتاريخ 2011/04/19

Decision n° 14/51/19.04.2011

Relative à la concession de gré à gré des terrains relevant du domaine privé de l'état et des actifs immobiliers résiduels et excédentaires des entreprises publiques destinés à la réalisation de projets d'investissement

- Vu la loi n° 90-08 du 7 Avril 1990, complétée, relative à la commune;
- Vu la loi n 90-09 du 7 Avril 1990, complétée, relative à la wilaya;
- Vu l'ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement;
- Vu l'ordonnance n 0804 du 1 Septembre 2008 fixant les conditions et modalités de concession des terrains relevant du domaine privé de l'état destinés à la réalisation de projets d'investissement, notamment:
  - Son article 3 alinéa 1 permettant la concession aux enchères publiques et de gré à gré des terrains relevant du domaine privé de l'état destinés à la réalisation de projets d'investissement;
  - Son article 3 alinéa 2 soumettant les actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes et les actifs excédentaires des entreprises publiques économiques aux mêmes conditions de concession aux enchères publiques et de gré à gré;
  - son article 6 autorisant la concession de gré à gré par le Conseil des Ministres sur proposition du Conseil National de l'investissement;
  - Son article 7 prévoyant l'éligibilité à la concession de gré à gré de projets d'investissement revêtant un caractère particulier,
  - son article 8 prévoyant le bénéfice d'abattement sur le montant de la redevance sur proposition du Conseil National de l'Investissement et après décision du Conseil des Ministres

- Vu l'ordonnance n 10-01 du 26 Août 2010 portant loi de finances complémentaire pour 2010, notamment son article 28;
- Vu le décret exécutif n° 06-355 du 09. Octobre 2006 relatif aux attributions, à la composition, à l'organisation et au fonctionnement du Conseil National de l'investissement, notamment article 03;
- Vu le décret exécutif n° 10-20 du 12 Janvier 2010 portant organisation, composition et fonctionnement du comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier (CALPIREF), notamment son article 2, tiret 3, disposant que le comité est chargé notamment de proposer au Conseil National de l'investissement par le biais du Ministre chargé de la promotion des Investissements toute demande de concession éventuelle de gré a gré.
- Vu es décisions du Conseil des Ministres du 22 Février 2011;
- Vu La Décision du Conseil National de l'investissement n 01/50 du 06.03.2011 relative à la concession des terrains relevant du domaine privé de l'état, des actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes, des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques,

Après examen et débats,

Le Conseil National de l'Investissement:

Décide, en attendant la mise en place d'un nouveau dispositif régissant le foncier destiné à l'investissement, ce qui suit:

1- la concession des terrains relevant du domaine privé de l'État, des actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes, des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques, ainsi que des terrains relevant des zones industrielles et des zones d'activités est octroyée de gré à gré au profit des investissements compte tenu de leur caractère prioritaire aux plans économique et social;

2- délégation est donnée aux walis, en leur qualité de représentant du Gouvernement, pour octroyer, sur proposition du comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier (CALPIREF), des concessions de gré à gré des terrains relevant du domaine privé de l'état, des actifs résiduels des entreprises publiques dissoutes, des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques, ainsi que des terrains relevant des zones industrielles et des zones d' activités;

3- délégation est donnée aux walis, en leur qualité de représentant du Gouvernement, pour octroyer des concessions de gré à gré des terrains relevant dune zone d'expansion

touristique après avis de l'agence nationale de développement du tourisme (ANDT) sur le projet proposé qui doit être exclusivement à caractère touristique;

4– la concession de gré à gré est accordée par le wali sur les terrains situés à l'intérieur dune ville nouvelle sur proposition de l'organisme gestionnaire de la ville nouvelle;

5– les concessions de gré à gré susvisées sont octroyées sur la base d'un cahier des charges comportant notamment:

- la description détaillée du projet;
- le plan de financement du projet comprenant notamment le coût prévisionnel,
- le montant de l'apport personnel ainsi que le montant des crédits financiers;
- le nombre d'emplois à créer.

6– Les concessions de gré à gr consenties donnent lieu au paiement d'une redevance à verser de la manière suivante:

- 10 % du montant de la redevance
- 50 % du montant de la redevance, de la concession fixée par l'administration des domaines pendant la période de d'exploitation pouvant s'étaler d'une (1) année à trois (3) années;
- au dinar symbolique le mètre carré (m^2) pendant une période de dix (10) années et 50 % de la redevance domaniale au-delà de cette période pour les projets d'investissement implantés dans les wilayas ayant servi pour l'exécution de programmes du sud et des hauts plateaux.

7– les concessions accordées dans ce cadre bénéficient des dispositions prévues par l'article 28 de la loi de finances complémentaire pour 2010, susvisé, relatives au fractionnement des droits d'enregistrement et de la taxe de publicité foncière.

8– la présente décision prend effet à compter du 23 Février 2011.

9– le Ministre des Finances est chargé de transmettre semestriellement au Conseil National de l'investissement un rapport faisant ressortir les effets de la mise en œuvre de la présente décision.

10– le Ministre de l'intérieur et des Collectivités Locales, le Ministre des Finances, le Ministre de 'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'investissement, le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat sont chargés, chacun en ce qui le concerne, du suivi de la mise en œuvre de la présente décision.

الملحق رقم (7): محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي الكلي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية .....

مركز تسيير المزايا .....

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي الكلي)[1]
(المادة 10 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقيةالاستثمار)

رقم.....المؤرخ في.....

عام ألفين.....

نحن الممضين

أسفله.....رتبة.....

.....رتبة .....

المحلفين قانونيا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ.....عند[2].....

الكائن بـ: .....

الممثل من طرف[3].....

رقم التعريف الجبائي : .....

رمز النشاط : .....

رقم المادة الجبائية : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في.....

المستفيد من قرار المجلس الوطني للاستثمار رقم..... المؤرخ في.....

يتضمن إنجاز استثمار في نشاط.....

[1] اشطب العبارة غير المناسبة.

[2] الاسم التجاري أو اسم الشركة متبوعا بالعنوان.

[3] الأسم ولقب وصفة الممثل.

الكائن بـ[1].....

مسجل كصاحب عمل بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ابتداء من..

تحت رقم.....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبين لنا ما يأتي:

1. فيما يخص مستوى إنجاز المشروع : المبلغ الإجمالي للإنجازات..... ك.دج.....%

*مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب..... ك.دج.

* مبلغ السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا جبائية مكتسبة مع جميع الرسوم المحتسبة والمؤشر عليها من طرف المستثمر.....ك دج.

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة[2] .....

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع أو تقديم الخدمات المرتقبة[3].....

.....

.....

4. فيما يخص نوع الاستثمار المحقق ومطابقته لنوع الاستثمار المسجل[4].....

[1] في حالة تعدد الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتلك التابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون.

[2] جديدة أو مستعملة.

[3] التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.

[4] الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل.

فهرس المحتويات:

الشكر 2
إهداء..... 5
مقدمة: 10
الفصل الأول: حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09 14
المبحث الأول: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات.....14
المطلب الأول: الامتيازات الضريبية.....15
الفرع الأول: المزايا المشتركة.....16
أولا: مرحلة الإنجاز 16
ثانيا: مرحلة الاستغلال.....18
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة 18
أولا: مرحلة الإنجاز 19
ثانيا: مرحلة الإستغلال.....20
الفرع الثالث: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل 20
أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز 21
ثانيا مزايا منشأة لمناصب الشغل 21
الفرع الرابع: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 22
أولا: ابرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها 23

ثانيا: مضمون المزايا.....25
المطلب الثاني: الامتيازات التمويلية.....26
الفرع الأول: المحفزات التمويلية الوطنية.....27
الفرع الثاني: المحفزات الدولية.....28
أولا: اتفاقاية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.....29
ثانيا: تمويل الاستثمار في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية.....30
ثالثا: مؤسسة التمويل الدولية.....30
المطلب الثالث: الحوافز الإجرائية.....31
الفرع الأول: تبسيط الإجرات الإدارية لإنجاز الاستثمار.....31
الفرع الثاني: تحسين قواعد المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي.....33
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمارات.....33
المطلب الأول: الضمانات القانونية.....33
الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي.....34
أولا: تعريف الاستقرار التشريعي.....34
ثانيا: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي.....34
الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين.....35
الفرع الثالث: ضمان عدم نزع الملكية.....37
المطلب الثاني: الضمانات المالية.....39
الفرع الأول: مضمون مبدأ تحويل رؤوس الأموال.....40
الفرع الثاني: تكريس ضمانة تحويل رؤوس الأموال.....41

المطلب الثالث: الضمانات القضائية 42
الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني 43
الفرع الثاني: الضمانات القضائية الدولية.....45
أولا: مضمون اللجوء إلى التحكيم 45
ثانيا: تكريس ضمان اللجوء إلى التحكيم 48
الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة–الشباك الوحيد اللامركزي–.....51
المبحث الأول: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 51
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 52
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري....53
أولا: مبدأ الخضوع للوصايا الإدارية.....53
ثانيا: مبدأ التخصيص.....54
الفرع الثاني: الوكالة شخص معنوي.....54
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة– الشباك الوحيد اللامركزي– 55
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة
–الشباك الوحيد اللامركزي– 56
أولا: التعريف بنظام الشباك.....56
ثانيا: تكريس نظام الشباك.....56
ثالثا: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة.....58
الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة
–الشباك الوحيد اللامركزي– 59

فهرس المحتويات

أولا: مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –الشباك الوحيد اللامركزي– 59

ثانيا: المراكز 60

المبحث الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –

الشباك الوحيد اللامركزي– 63

المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة –

الشباك الوحيد اللامركزي– 64

الفرع الأول: مهام مركز استيفاء الإجراءات.....64

الفرع الثاني: مهام مركز تسيير المزايا.....66

الفرع الثالث: إجراءات تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة 67

المطلب الثاني: المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمسيلة 68

الفرع الأول: مهمة مرافقة المستثمر 68

الفرع الثاني: مهمة متابع المشاريع 69

أولا: متابعة تقدم المشاريع، والالتزامات المكتتبة 70

ثانيا: العقوبات المقررة.....71

المطلب الثالث: تقييم الإستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2010–2020 72

خاتمة: 78

المصادر والمراجع: 81

الملاحق:.....88

ملخص:.....106

ملخص:

جسد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات وإعطائها ديناميكية وحركية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية والتحفيزات الضريبية والإدارية التي جاء بها القانون، والتي لم تعرفها قوانين الاستثمار السابقة، وتهدف الجزائر بهذا إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخيل والاستغلال الأمثل للثروات المتاحة للخروج من التبعية لسوق المحروقات التي لم تعد مستقرة وهو ما أثر بشكل كبير على إيرادات الدولة، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري قدم ضمانات عديدة للمستثمرين الأجانب مع ما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كضمان المساواة بين المستثمرين وضمان استقرار أحكام هذا القانون، كما يضمن عدم نزع الملكية المستمر أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة، ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف، وضمن حق اللجوء إلى التحكيم و الوساطة الدوليين، أو إلى تحكيم خاص لحل المنازعات التي قد تنشا، كما منح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات، وكل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دفع قوي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

Abstract:

The Law of 16-09 on the promotion of investment, The desire of Algeria to open up to foreign investments and give it greater dynamism and mobility through a range of legal and judicial guarantees or tax and administrative incentives provided by the law and which are not defined by the previous investment laws, And Algeria aims to move the wheel of economic growth and diversify revenues and optimize the exploitation of the available resources out of dependence on the hydrocarbon market, which is no longer stable, which has greatly affected the revenues of the state, as evidenced by this law that the Algerian legislator provided many guarantees To foreign investors in accordance with international conventions and treaties such as guaranteeing the equality of investors and ensuring the stability of the provisions of this law. It also guarantees that the investor shall not be expropriated or seized except in special cases, resulting in fair and equitable compensation. International arbitration or special arbitration to resolve disputes that may arise, as well as granting the investor the freedom to transfer capital and proceeds, all these guarantees would give a strong impetus to foreign investments in Algeria.